

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلدا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شاملة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
التلفون } 76.50.25 - 76.50.24 76.54.13 - 76.51.79				
الصلب الجاري البريدي رقم 16 - 101 بالرباط	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	80 درهما 60 درهما 80 درهما 100 درهم	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة مداولات مجلس النواب	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والولائف التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفيدرالية الاسلامية لجزر القمر	المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	2168
ظهير شريف رقم 1.92.83 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 6 ماي 1980 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفيدرالية الاسلامية لجزر القمر	ظهير شريف رقم 1.90.90 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 40.87 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	2175
اتفاق منظم لانشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى	المحاكم الادارية	2168
ظهير شريف رقم 1.93.84 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاق المنظم لانشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى المفتوح باب التوقيع عليه في نيويورك بتاريخ 18 ديسمبر 1979	ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم ادارية	2176
اتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع	التنظيم القضائي للمملكة	2175
ظهير شريف رقم 1.93.85 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر اتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع ، المعتمدة من قبل مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط في 24 ماي 1980	ظهير شريف رقم 1.91.226 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 42.90 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	2180

- صفحة
- عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الأوربي
لضمان قرض.
- مرسوم رقم 2.93.513 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بالموافقة على عقد كفالة أبرم يوم 3 ذي
الحجة 1413 (25 ماي 1993) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار
الأوربي قصد ضمان قرض مبلغه 50.000.000 وحدة حسابية
(ECUS) منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد
تمويل مشاريع صغيرة ومتوسطة في قطاع الصناعة الفلاحية ومشاريع
فردية صغيرة في قطاعات الفلاحة والصناعة التقليدية والصيد الساحلي
2198 اعتماد وترخيص بيع المحضرات الصيدلانية والإعلان للأدوية
الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلانية.
- مرسوم رقم 2.90.786 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414
(15 أكتوبر 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في
17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) في شأن الاعتماد
والترخيص لبيع المحضرات الصيدلانية والإعلان للأدوية الخاصة
2198 بالصيدليات والمحضرات الصيدلانية.
- الموانئ. - اختصاصات مكتب استغلال الموانئ.
- قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1457.93
صادر في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) بتتيم قرار وزير
التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 908.85 الصادر في
14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب
2199 استغلال الموانئ في الموانئ التي يزال فيها اختصاصات.
- الجمرك - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد
بعض المنتجات.
- قرار لوزير المالية رقم 2051.93 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414
(15 أكتوبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على
2200 استيراد بعض المنتجات.
- المعادلة بين الشهادات.
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1786.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413
(15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- تبخير النباتات والمنتجات النباتية حين الاستيراد والتصدير.
- قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 965.93 صادر في 4 ربيع
الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بتغيير القرار الصادر في 20 من ذي
القعدة 1372 (فاتح أغسطس 1953) بتحديد تعريف الأتاي الواجب
دفعها عن مصاريف تبخير النباتات والمنتجات النباتية حين الاستيراد
والتصدير والضريبة الإضافية المفروضة على البضائع المبخرة غير
2200 المتسلمة في الأجل المقررة.
- نصوص خاصة**
- تحويل منشأة عملة الى القطاع الخاص.
- مرسوم رقم 2.93.773 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414
(11 أكتوبر 1993) في شأن البيع المباشر للفندق المسمى « بسمة »
2202 (الدار البيضاء).
- اعتماد مؤسسات لتسويق الأفراس والبذور.
- قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1874.93 صادر في 6 ربيع
الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد مؤسسة « مشائل برادة »
2202 لتسويق أفراس الزيتون المعتمدة.
- قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1875.93 صادر في 6 ربيع
الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد شركة « لأكورال » لتسويق
2203 البذور النموذجية للخضروات.

- صفحة
- اتفاق تجاري موقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
الجمهورية الهندية.
- ظهير شريف رقم 1.93.90 صادر في 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بين دولي يوم
17 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
الهندية.
- 2192 المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.
- ظهير شريف رقم 1.89.116 صادر في 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة
2193 الحسنية للأشغال العمومية.
- المصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك
الإنسان أو الحيوانات. - مدة الصلاحية.
- ظهير شريف رقم 1.88.179 صادر في 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 17.88 المتعلق بآليات مدة الصلاحية
بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان
أو الحيوانات.
- 2194
- تأليف الحكومة.
- ظهير شريف رقم 1.93.411 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414
(فاتح نوفمبر 1993) يكلف بمقتضاه السيد عزيز حسبي الوزير
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية بالعلاقات مع
البرلمان.
- 2195
- اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض.
- مرسوم رقم 2.93.781 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414
(11 أكتوبر 1993) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم
2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والصندوق
العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق
المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد المساهمة في تمويل
مشروع التسليف الفلاحي الرابع.
- 2195
- اتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد
الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد
المستخدمة لتتاسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه
العذبة.
- مرسوم رقم 2.89.597 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414
(12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير
صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية
والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتتاسل الحيوانات
ومنتجات البحر والمياه العذبة.
- 2195
- مرسوم رقم 2.89.596 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414
(12 أكتوبر 1993) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية عند
استيراد وتصدير بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من
أصل حيواني والمواد المستخدمة لتتاسل الحيوانات ومنتجات البحر
والمياه العذبة.
- 2197
- اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.
- مرسوم رقم 2.93.772 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414
(15 أكتوبر 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 ربيع
الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك
الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 100.000.000 وحدة حسابية
يرصد لتقوية أعمال ضبط الهياكل.
- 2198

صفحة

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة.
قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1235.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (14 يونيو 1993) بتعميم القرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية).

2211

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1886.93 صادر في 27 من ربيع الاول 1414 (15 سبتمبر 1993) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الشؤون الثقافية.

2212

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2007.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيدال وجراحي الأسنان.

2213

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2008.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيدال وجراحي الأسنان.

2213

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2009.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيدال وجراحي الأسنان.

2213

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1911.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتغيير وتعميم القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة.

2214

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2010.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتعميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

2214

القصر الملكي (مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي).

قرار لمدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي رقم 1977.93 صادر في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 أكتوبر 1993) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

2215

وزارة التربية الوطنية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993).

2215

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1876.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد مؤسسة « اكرين ماروك » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والحبوب التبنية والبذور النموذجية للخضروات.

2203

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1877.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد شركة « ايمان الفلاحية - بفس » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

2204

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1878.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد مؤسسة « سوكوسيم » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور المعتمدة للخضروات.

2204

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1686.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء.

2205

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1687.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء.

2205

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1769.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء.

2206

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1768.93 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء.

2206

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1752.93 صادر في 14 من ربيع الأول 1414 (2 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

2207

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1794.93 صادر في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993) بتغيير القرار رقم 1627.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

2207

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1793.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

2207

قرار للوزير الاول رقم 3.68.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتفويض الامضاء.

2208

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1800.93 صادر في 14 من ربيع الأول 1414 (2 سبتمبر 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.

2208

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.625 صادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن الالاتركيز الاداري.

2209

نصوص خاصة

وزارة العدل

ظهير شريف رقم 1.91.227 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 43.90 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة.

2210

نصوص عامة

- وتقوم المدرسة بإعداد تلاميذها لتحضير الشهادات الوطنية التي تسلمها وهي :
- شهادة مهندسي الدولة ؛
 - شهادة الأعداد للبحث ؛
 - دكتوراة الدولة في العلوم التطبيقية.
- ويحدد بنص تنظيمي نظام الدراسات والامتحانات بالمدرسة.
- ويناط بالمدرسة ، زيادة على المهام المسندة إليها بموجب الأحكام الواردة أعلاه ، المساهمة :
- في البحوث المتعلقة بالتخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، من هذا الفصل ، وذلك بالتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية التي يعينها الأمر ؛
 - في التأهيل المستمر للأطر العليا العاملة في الأجهزة العامة والخاصة المعنية.
- ويجوز لها أن تقوم لحساب الإدارات والهيئات العامة والأفراد بدراسات وبحوث يكون لها ارتباط بالتخصصات المشار إليها أعلاه .
- الفصل 7. - ويساعد مدير المدرسة :
- كاتب عام يجوز لمدير المدرسة أن يفوض إليه بعض صلاحياته وسلطاته الإدارية ؛
 - مدير دراسات يتكلف بالنشاطات البيداغوجية للمدرسة ؛
 - مدير للبحث يضطلع بنشاطات المدرسة الراجعة للبحث العلمي والتقني.

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم ادارية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم ادارية والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991).

وحدد بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

ظهير شريف رقم 1.90.90 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 40.87 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 40.87 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990) بتغيير وتتميم القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.315 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

قانون رقم 40.87

يغير ويتم بموجبه القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية

مادة فريدة

تتسخ أحكام الفصلين 2 و 7 من القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.315 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) وتحل محلها الأحكام التالية :

الفصل 2. - تتولى المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية تلقين تعليم عال علمي وتقني في التخصصات الآتية :

» - استغلال المناجم ورفع قيمة المعادن ؛

» - علوم الأرض ؛

» - علوم المواد ؛

» - هندسة الأساليب الصناعية ؛

» - الالكتروميكانيك ؛

» - الالكترونيك والأوتوماتية ؛

» - الاعلاميات.

ويطبق الفصل 329 والفصل 333 وما يليه الى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية على الاجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر ، وتمارس المحكمة الادارية ورئيسها والقاضي المقرر الاختصاصات المسندة بالفصول الآتية الذكر على الترتيب الى محكمة الاستئناف ورئيسها الاول والمستشار المقرر بها.

المادة 5

تعقد المحاكم الادارية جلساتها وتصدر احكامها علانية وهي متركية من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط ، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الادارية أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الادارية.

ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق. ويعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق آراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بطروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها. ويعبر عن ذلك في كل قضية قضية بالجلسة العامة ، ويحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بقصد الاطلاع.

ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في اصدار الحكم.

المادة 6

فيما يخص تجريح القضاة ، فان الاختصاصات التي يسندها الباب الخامس من الجزء الخامس من قانون المسطرة المدنية الى محكمة الاستئناف ورئيسها الاول ورؤساء المحاكم الابتدائية تمارسها على الترتيب ، عندما يتعلق الامر بقضاة المحاكم الادارية ، الغرفة الادارية للمجلس الاعلى ورئيسها ورئيس المحكمة الادارية.

المادة 7

تطبق أمام المحاكم الادارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثاني

في اختصاص المحاكم الادارية

الفصل الاول

في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الادارية ، مع مراعاة احكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون ، بالبت ابتدائيا في طلبات الغاء قرارات السلطات الادارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الادارية ودعاوي التعويض عن الاضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ، ما عدا الاضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

قانون رقم 41.90 تحديث بموجبه محاكم إدارية

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

إحداث المحاكم الادارية وتركيبها

المادة 1

تحدث محاكم ادارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم. وتسري على قضاة المحاكم الادارية احكام الظهير الشريف المعتبر بمقابلة قساتون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الاساسي للقضاة ، مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاة المحاكم الادارية.

المادة 2

تتكون المحكمة الادارية من :

- رئيس وعدة قضاة ؛
- كتابة ضبط.

ويجوز تقسيم المحكمة الادارية الى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين رئيس المحكمة الادارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا او مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين.

الفصل الثاني

في الاجراءات المتبعة امام المحاكم الادارية

المادة 3

ترفع القضايا الى المحكمة الادارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

ويسلم كاتب ضبط المحكمة الادارية وصلا بإيداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الايداع مع بيان الوثائق المرفقة.

يجوز لرئيس المحكمة الادارية أن يمنح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 4

بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الادارية الملف حالا الى قاض مقرر يقوم بتعيينه والى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق المشار اليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبث فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللاطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى الذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به لملف الاستئناف.

المادة 14

تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الإدارية.

المادة 15

تكون المحكمة الإدارية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية أخرى.

المادة 16

إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص المجلس الأعلى ابتدائيا وانتهايا أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و 11 أعلاه ، يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو يطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى المجلس الأعلى أو محكمة الرباط الإدارية ، ويتربط على هذه الحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

المادة 17

يكون المجلس الأعلى المرفوعة إليه دعوى تدخل في اختصاصه ابتدائيا وانتهايا مختصا أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية.

المادة 18

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تكون المحكمة العادية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 19

يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة ، وبالبت في دعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى مختصا بالبت ابتدائيا وانتهايا في طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـ :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول ؛
- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني

في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة. واستثناء من ذلك ، ترفع طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الالغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام ، وللاطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى ، وعلى الجهة القضائية المروضة عليها القضية أن تنيره تلقائيا.

لا يقبل الطلب الهادف الى الغاء قرارات ادارية اذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي امام القضاء الشامل.

المادة 24

للمحكمة الادارية أن تامر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف الى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

المادة 25

ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة اذا رفع الى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت المجلس الاعلى ، ويبتدىء سريان الاجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة.

الباب الرابع

في الطعون المرفوعة الى المحاكم الادارية فيما يتعلق بالانتخابات

المادة 26

تختص المحاكم الادارية :

1 - بالنظر ، بدلا من المحاكم الابتدائية ، في الطعون المنصوص عليها في :

- الظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية ، وتحل نتيجة لذلك عبارة « المحكمة الادارية » وعبارة « رئيس المحكمة الادارية » محل عبارة « المحكمة الابتدائية » وعبارة « رئيس المحكمة الابتدائية » في الفصول 13 (الفقرة الثالثة) و 17 (الفقرة السادسة) و 19 (الفقرة الاخيرة) و 30 (الفقرة الثانية) و 33 و 34 و 35 و 37 و 39 من الظهير الشريف المذكور :

- الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) المتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ، وتحل نتيجة لذلك عبارة « المحكمة الادارية » وعبارة « رئيس المحكمة الادارية » محل عبارة « المحكمة الابتدائية » وعبارة « رئيس المحكمة الابتدائية » في الفصول 10 و 21 و 22 و 27 و 28 و 29 و 30 من الظهير الشريف المذكور :

- الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بتحديد النظام الاساسي للغرف الفلاحية ، وتحل نتيجة لذلك عبارة « المحكمة الادارية » وعبارة « رئيس المحكمة الادارية » محل عبارة « المحكمة الابتدائية » وعبارة « رئيس المحكمة الابتدائية » في الفصول 11 و 25 و 29 و 30 و 31 و 33 و 35 من الظهير الشريف المذكور :

الباب الثالث

في طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة الى المحاكم الادارية

المادة 20

كل قرار اداري صدر من جهة غير مختصة أو لعييب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون ، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة ، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الادارية المختصة.

المادة 21

يجب أن يكون طلب الالغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الاداري المطلوب الغاؤه ، واذا سبقه تقديم تظلم اداري يتعين أن يصحب طلب الالغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بايداع التظلم ان كان رفضه ضمنيا.

المادة 22

يعفى طلب الالغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي.

المادة 23

يجب أن تقدم طلبات الغاء القرارات الصادرة عن السلطات الادارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدىء من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه الى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا ، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، تظلما من القرار الى مصدره أو الى رئيسه ، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الالغاء الى المحكمة الادارية داخل أجل ستين يوما يبتدىء من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الاداري كليا أو جزئيا.

اذا التزمت السلطة الادارية المرفوع اليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له ، واذا كانت السلطة الادارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يعد ، ان اقتضى الحال ذلك ، الى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

اذا كان نظام من الانظمة ينص على اجراء خاص في شأن بعض الطعون الادارية فإن طلب الالغاء القضائي لا يكون مقبولا الا اذا رفع الى المحكمة بعد استنفاذ هذا الاجراء وداخل نفس الأجال المشار اليها اعلاه.

اذا التزمت الادارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم اليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له ، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الادارية داخل أجل 60 يوما يبتدىء من انقضاء مدة الستين يوما المشار اليها اعلاه.

المادة 29

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 24. - تبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الادارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان الذي يجب ان يتم فيه تحصيل الدين « المستحق للدولة. »

المادة 30

تنسخ أحكام الفصل 69 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بتنظيم المتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة في حكمها وغير ذلك من الديون التي يقوم بتحصيلها مأمورو الخزينة العامة وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 69. - تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الادارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة أو الديون فيه. »

المادة 31

النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام الرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة والنزاعات الناشئة عن تحصيل الضرائب والرسوم المعهود بتحصيلها الى ادارة التسجيل والدمغة تختص بالنظر فيها المحاكم الادارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضرائب أو الرسوم فيه.

المادة 32

يراد بالمحكمة المختصة لتطبيق المادة 16 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، المحكمة الادارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه.

المادة 33

ترفع الى المحاكم الادارية النزاعات التي تختص السلطة القضائية بالبت فيها بمقتضى :

- المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

- المادة 41 من القانون رقم 24.86 المحدثه بموجبه ضريبة على الشركات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

- الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بتحديد النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية ، وتحل نتيجة لذلك عبارة « المحكمة الادارية » وعبارة « رئيس المحكمة الادارية » محل عبارة « المحكمة الابتدائية » وعبارة « رئيس المحكمة الابتدائية » في الفصول 11 (البند 2) و 25 (الفقرة الثانية) و 29 و 30 و 31 و 33 و 34 من الظهير الشريف المذكور :

- الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتحديد النظام الاساسي للغرف التجارية والصناعية ، وتحل نتيجة لذلك عبارة « المحكمة الادارية » وعبارة « رئيس المحكمة الادارية » محل عبارة « المحكمة الابتدائية » وعبارة « رئيس المحكمة الابتدائية » في الفصول 17 (الفقرة السادسة) و 27 (الفقرة الأخيرة) و 32 و 33 و 34 و 36 و 38 من الظهير الشريف المذكور :

2 - بالنظر في النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الادارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتمد بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيفة العمومية وفي الانظمة الاساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة.

المادة 27

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات ويبت فيها وفق القواعد الاجرائية المقررة في النصوص المشار اليها في المادة 26 اعلاه.

الباب الخامس

اختصاص المحاكم الادارية فيما يتعلق بالضرائب
وتحصيل الديون المستحقة للخزينة
والديون التي في حكمها

المادة 28

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 4 (الفقرة الثانية). - للملزم بالضريبة اذا لم يقبل « القرار المشار اليه اعلاه ان يقوم ، خلال أجل 30 يوما ببتدئ » من تاريخ تبليغه القرار ، بعرض النزاع على المحكمة الادارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه ، ويكون حكم المحكمة الادارية قابلا للاستئناف أمام « المجلس الاعلى. »

المادة 38

تطبق أمام المحاكم الإدارية في قضايا نزع الملكية القواعد الاجرائية المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه رقم 7.81 ، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الادارية أو القاضي الذي ينييه عنه لهذه الغاية.

المادة 39

تنسخ أحكام الفصل 33 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 33. - يرفع الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق الى المجلس الاعلى بوصفه « الجهة القضائية التي تستأنف امامها أحكام المحاكم الادارية ، ويجب أن يقدم الى كتابة ضبط المحكمة الادارية داخل « أجل 30 يوما من تبليغ الحكم ، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ. »

المادة 40

تنسخ أحكام الفصل 62 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 62. - اذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق تطلب الادارة من المحكمة الادارية تقدير « زائد القيمة المكتسب في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق ، ويجب أن تقدم الادارة طلبها هذا خلال أجل اقصاه « ثماني سنوات من تاريخ نشر القرارات الادارية المنصوص عليها في الفصل 60 اعلاه ، وتطبق في هذا المجال القواعد الاجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون.

« وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائما « للاستئناف. »

الباب السابع

في اختصاص المحاكم الادارية فيما يتعلق بالمعاشات

المادة 41

تختص المحاكم الادارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق :
- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات المدنية ، ما عدا النزاعات المتعلقة بالفصل 28 منه :

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية ، ما عدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه :

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 اغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التطوير والصف العاملين بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية :

- المادة 107 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

- الفصول 13 المكرر و 38 و 50 و 51 و 52 من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة.

المادة 34

تختص المحكمة الادارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار المفروضة عليه الضريبة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة التحكيم المحدثة بالمادة 20 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

المادة 35

تختص المحكمة الادارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر لجنة العمالة أو الاقليم بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات هذه اللجنة المحدثة بالمادة 14 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

المادة 36

تقدم الطعون المنصوص عليها في هذا الباب ويبت فيها وفق الاجراءات المقررة في النصوص المتعلقة بالضرائب والرسوم والديون المعنية.

الباب السادس

اختصاص المحاكم الادارية فيما يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

المادة 37

ينقل الى المحاكم الادارية اختصاص المحاكم الابتدائية فيما يتعلق بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) وكذلك فيما يخص النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور.

وبنتيجة لذلك ، تحل عبارة « المحكمة الادارية » و « كتابة ضبط المحكمة الادارية » و « رئيس المحكمة الادارية » محل عبارة « المحكمة الابتدائية » و « قاضي نزع الملكية » و « كتابة ضبط المحكمة الابتدائية » و « رئيس المحكمة الابتدائية » في الفصول 12 (الفقرة الثالثة) و 18 (الفقرتان الاولى والثانية) و 19 و 20 (البند 3) و 21 و 23 و 24 و 28 و 42 (الفقرة الثانية) و 43 و 45 و 47 و 55 و 56 و 64 من القانون رقم 7.81 المشار اليه اعلاه.

الباب الثامن

في فحص شرعية القرارات الادارية

المادة 44

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار اداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا ، يجب على المحكمة المثار ذلك امامها ان تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الاداري محل النزاع الى المحكمة الادارية أو الى المجلس الاعلى بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و 9 اعلاه ، ويترتب على الاحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون الى الجهة القضائية المحال اليها البت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار اداري وقع التمسك به امامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الباب التاسع

في استئناف احكام المحاكم الادارية امام المجلس الاعلى

المادة 45

تستأنف احكام المحاكم الادارية امام المجلس الاعلى (الفرقة الادارية). ويجب أن يقدم الاستئناف وفق الاجراءات وداخل الآجال المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه الى الفصل 139 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 46

يمارس المجلس الاعلى عندما ينظر في احكام المحاكم الادارية المستأنفة لديه كامل الاختصاصات المخولة لمحاكم الاستئناف عملا بأحكام الفصل 329 وما يليه الى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية ، ويزاول رئيس الفرقة الادارية بالمجلس الاعلى والمستشار المقرر المعين من قبله الصلاحيات الموكولة بالفصول المذكورة اعلاه الى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والمستشار المقرر بها.

المادة 47

تطبق احكام الفصل 141 والفصل 354 وما يليه الى الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية امام المجلس الاعلى عندما ينظر في احكام المحاكم الادارية المستأنفة لديه.

المادة 48

تعفى الاستئنافات المرفوعة الى المجلس الاعلى بمقتضى هذا القانون من أداء الرسم القضائي ويمكن أن يقدمها محامون غير مقبولين للتقاضي أمام المجلس الاعلى.

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد ، ما عدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه ؛

- الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بنظام المعاشات المستحقة للمقاومين واراملهم وفروعهم وأصولهم ؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) المتعلق بمعاشات الزمالة المستحقة للعسكريين ؛

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 ؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المتعلق بالمنح الجغرافية المخولة لبعض قدامى المقاومين وأعضاء جيش التحرير والمستحقين عنهم ؛

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لقائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين ، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام الأجور والتغذية ومصاريف التنقل المستحقة للعسكريين المتقاضين أجره خاصة تصاعديا وكذلك القواعد الادارية والحاسبية المتعلقة بذلك ؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بالإيراد الخاص الممنوح للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393 ؛

- أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار اليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية المتقاعدين من بعض موظفي الدولة والعاملين بها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

المادة 42

تنسخ احكام الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 56 (الفرقة الأخيرة) : -

« يمكن الطعن في احكام لجنة الاستئناف امام محكمة الرباط الادارية » .

المادة 43

يقدم الى محكمة الرباط الادارية الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الباب العاشر

احكام متنوعة وانتقالية

المادة 49

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الادارية التي أصدرت الحكم. ويمكن للمجلس الأعلى أن يعهد بتنفيذ قراراته الى محكمة ادارية.

المادة 50

تتسخ الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية وتخل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 25 (الفقرة الثانية). - ولا يجوز للجهات القضائية « أن تبت في دستورية القوانين. »

المادة 51

تدخل احكام هذا القانون حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي شهر نشره في الجريدة الرسمية.

بيد أن المجلس الأعلى والمحاكم العادية تظل مختصة بالبت في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحاكم الادارية بموجب هذا القانون إذا كانت قد سجلت أمامها قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.91.226 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 42.90 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 42.90 الصادر عن مجلس النواب في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني

**

قانون رقم 42.90

يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

مادة فريدة

تغير ويتم على النحو التالي احكام الفصول 1 (الفقرة الأولى) و 2 (الفقرة الثانية) و 15 (الفقرة الثانية) و 19 من الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة :

« الفصل 1 (الفقرة الأولى). - يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية :

1 -

2 - المحاكم الادارية التي يحدد تنظيمها وتأليفها واختصاصاتها بقانون :

3 - المحاكم الابتدائية :

4 - محاكم الاستئناف :

5 - المجلس الأعلى. »

« الفصل 2 (الفقرة الثانية). - يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها الى اقسام مدنية وأقسام للأحوال الشخصية والميراث وأقسام تجارية وعقارية واجتماعية وجنائية. ويمكن أن يشتمل كل قسم منها

(الباقي بدون تغيير)

« الفصل 15 (الفقرة الثانية). - ويشرف على المستشارين بالمجلس الأعلى وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الادارية. »

« الفصل 19. - يشرف رؤساء المحاكم الادارية ورؤساء المحاكم الابتدائية على قضاة المحاكم العاملة بمحاكمهم وعلى مصالح كتابة الضبط. »

ظهير شريف رقم 1.92.83 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 6 ماي 1980 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفيدرالية الإسلامية لجزر القمر.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 6 ماي 1980 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفيدرالية الإسلامية لجزر القمر ؛

المادة السادسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان في اطار تشريعاتهما الجاري بها العمل في الموضوع بما يلي :

(أ) منح التسهيلات لتنظيم المعارض الفنية والعلمية ومعارض الصناعة التقليدية ، ولتنظيم المحاضرات ، ولعرض الأفلام السماتوغرافية لغاية تربية ، ولتنظيم المباريات الرياضية ؛

(ب) تشجيع تداول الكتب والمجلات ذات الصبغة الثقافية والعلمية والأدوات التربوية ، وتشجيع تداول التسجيلات الموسيقية والأفلام التي تكتسي أهمية تربية أو ثقافية.

المادة السابعة

يحاول كل واحد من الطرفين المتعاقدين ان يدخل في دروس التاريخ والجغرافية التي تلقنها مؤسساته المدرسية والجامعية ، معلومات من شأنها ان تعطي صورة حقيقية ودقيقة جهد الامكان عن حضارة بلد الطرف الآخر. ويمكن ان يتبادل الطرفان لهذا الغرض بعض الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع.

المادة الثامنة

يبعث كل من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر بالمعلومات ذات الصبغة الثقافية حول الاجتماعات الدولية والمؤتمرات والمناظرات التي ينظمها فوق ترابه الوطني والتي تتعلق بالمبادئ المنصوص عليها في هذا الاتفاق والتي من شأنها ان تكتسي أهمية بالنسبة للطرف الآخر.

المادة التاسعة

يجرى العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة باتفاق الطرفين الضمني ، ما لم يعرب احد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في وضع حد للعمل به ، بواسطة كتاب يوجهه الى الطرف الآخر ، ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وسائل التصديق. وحرر بالرباط بتاريخ 6 ماي 1980 في نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الفرنسية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة الجمهورية الفيدرالية
محمد بوسنة ،	الاسلامية لجزر القمر :
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية	علي امروود جاني ،
والتعاون.	وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

ظهر شريف رقم 1.93.84 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى المفتوح باب التوقيع عليه في نيويورك بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يفلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى المفتوح باب التوقيع عليه في نيويورك بتاريخ 18 ديسمبر 1979 ،

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة عليه الموقع بمروني في 10 فبراير 1992 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهورنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 6 ماي 1980 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفيدرالية الاسلامية لجزر القمر.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

وقه بالعنف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية الاسلامية لجزر القمر

ان حكومة المماعة المغربية وحكومة الجمهورية الفيدرالية الاسلامية لجزر القمر ،

وعيا منهما بالدور الذي يجب أن تلعبه الدول الافريقية للحفاظ على السلم في العالم ، ورغبة منهما في تنمية وتطوير علاقاتهما الثقافية في ميادين التربية والعلوم ، والثقافة ، والاعلام ، والرياضة قد قررا بصفتهما طرفين متعاقدين ما يأتي.

المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان في نطاق امكانياتهما وحسب الحاجة بتشجيع وتطوير تعاونهما في ميادين التربية ، والعلوم ، والثقافة ، والاعلام والساحة ، والصناعة التقليدية والرياضة.

ولتحقيق هذا الغرض ، يقومان بتبادل زيارات الأساتذة ، والعلماء والباحثين والخبراء ، والصحافيين ، والمتدربين ، والصناع التقليديين والفرق الرياضية.

المادة الثانية

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين تخصيص عدد معين من المنح الدراسية ومنح التدريب واستكمال الخبرة لفائدة الطلبة والمتدربين الذين يتم تعيينهم من الطرف الآخر.

المادة الثالثة

يدرس الجانبان المتعاقدان الشروط التي تتم على أساسها معادلة الدبلومات والالاقاب الجامعية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم في البلدين واعتراف هذا الطرف او ذلك بها لغايات كاديمية أو مهنية.

المادة الرابعة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتطوير التعاون بين المنظمات والمؤسسات الثقافية ، والفنية ، والتربوية ، والعلمية ، والرياضية في بلديهما.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام تعاون بين مؤسساتهما للاذاعة والتلفزة.

3 - لا ينطبق هذا الاتفاق على المواد اللا أرضية والتي تصل الى سطح الأرض بوسائل طبيعية.

المادة 2

يضطلع بجميع الأنشطة على سطح القمر ، بما فيها استكشافه واستخدامه ، وفقاً للقانون الدولي وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة ، ومع مراعاة الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وهو الاعلان الذي اعتمده الجمعية العامة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 ، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل ، ومع إيلاء ما هو واجب من مراعاة للمصالح المقابلة لجميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق.

المادة 3

1 - يقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية فقط ؛

2 - يحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الاتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر. ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض والقمر والسفن الفضائية والعاملين في السفن الفضائية أو الاجسام الفضائية التي هي من صنع الانسان ؛

3 - لا يجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر أو في مسار آخر متجه الى القمر أو دائر حوله ، أجساماً تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل أو أن تضع مثل هذه الاسلحة أو تستخدمها على القمر أو فيه ؛

4 - يحظر انشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية ، وتجريب أي نوع من الأسلحة واجراء مناورات عسكرية على القمر. ولا يحظر استخدام العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لاية أغراض سلمية أخرى. ولا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام السلميين للقمر.

المادة 4

1 - يكون استكشاف واستخدام القمر مجالاً للبشرية قاطبة ويكون الاضطلاع بهما لفائدة ومصالح جميع البلدان بغض النظر عن درجة ثمانها الاقتصادي أو العلمي. وينبغي أن تراعى على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة وكذلك الحاجة الى النهوض بمستويات أعلى للمعيشة ولظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

2 - على الدول الأطراف في الاتفاق أن تسترشد بمبدأ التعاون والتعاقد في كل ما تضطلع به من أنشطة تتعلق باستكشاف القمر واستخدامه. وينبغي أن يكون التعاون الدولي المضطلع به تنفيذاً لهذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ويجوز أن يتم على أساس متعدد الأطراف ، أو على أساس ثنائي ، أو بواسطة منظمات حكومية دولية.

المادة 5

1 - على الدول الأطراف أن تقيّد الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العالمي ، إلى أبعد مدى ممكن وعملي ، بأنشطتها المتعلقة باستكشاف القمر واستخدامه. وتعطي المعلومات عن الوقت والمقاصد والمواقع والمعالم المدارية والمدة ، فيما يتعلق بكل بعثة الى القمر في أقرب وقت ممكن عقب عملية الاطلاق ، في حين تقدم المعلومات عن نتائج كل بعثة ، بما فيها

وعلى محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع في نيويورك بتاريخ 21 يناير 1993 ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا ، الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى المفتوح باب التوقيع عليه في نيويورك بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

وقه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى

ان الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

إذ تشير الى انجازات الدول في استكشاف واستخدام القمر والاجرام السماوية الأخرى ، وإذ تسلّم بأن للقمر ، بوصفه تابعاً طبيعياً للأرض ، دوراً هاماً يؤديه في استكشاف الفضاء الخارجي ؛

وتصميماً منها على أن أساس المساواة ، بالمزيد من تنمية التعاون فيما بين الدول في استكشاف واستخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية ؛

ورغبة منها في أن تحول دون أن يصبح القمر منطقة نزاع دولي ؛

وإذ لا تغيب عن بالها الفوائد التي يمكن جنيها من استغلال الموارد الطبيعية للقمر وغيره من الأجرام السماوية ؛

وإذ تشير الى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، والتي الاتفاق بشأن انفاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، والتي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، والتي اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تحديد وتطوير أحكام هذه الصكوك الدولية فيما يتعلق بالقمر والاجرام السماوية الأخرى ، وإذ تأخذ في الاعتبار المزيد من التقدم المحرز في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

1 - تنطبق أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالقمر أيضاً على الأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية ، غير الأرض ، باستثناء القدر الذي يبدأ نفاذه من المعايير القانونية المحددة بشأن أي من هذه الأجرام السماوية ؛

2 - ولاغراض هذا الاتفاق ، تتضمن الإشارة الى القمر المدارات حول القمر وغيرها من المسارات المتجهة اليه أو العارة حوله ؛

المادة 8

- 1 - للدول الأطراف أن تضطلع بأنشطتها في استكشاف القمر واستخدامه في أي مكان على سطحه أو تحت سطحه مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق ؛
- 2 - ولهذه الأغراض ، يجوز للدول الأطراف ، بوجه خاص :

(أ) أن تنزل أجسامها الفضائية على القمر وان تطلقها من القمر ؛

(ب) ان تضع عاملها ومركباتها الفضائية ومعداتها ومرافقها ومحطاتها ومنشأتها في أي مكان على سطح القمر أو تحت سطحه ، ويجوز انتقال أو نقل العاملين والمركبات الفضائية والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت بحرية فوق سطح القمر أو تحته ؛

- 3 - لا يجوز أن تتعرض أنشطة الدول الأطراف المضطلع بها وفقاً للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، لأنشطة الدول الأطراف الأخرى على القمر. وعلى الدول الأطراف ، حيثما يحدث مثل هذا الاعتراض ، أن تجري مشاورات وفقاً للفقرتين 2 و 3 من المادة 15 من هذا الاتفاق.

المادة 9

- 1 - يجوز للدول الأطراف إنشاء محطات تحمل انساناً أو لا تحمله على القمر. ولا يجوز للدولة الطرف التي تنشئ محطة من المحطات أن تستخدم الا المنطقة التي تتطلبها احتياجات المحطة ، وعليها أن تعلم على الفور الأمين العام للأمم المتحدة بمكان هذه المحطة وأغراضها. وتقوم هذه الدولة فيما بعد ، على فترات سنوية ، بإفادة الأمين العام ، بالمثل ، بما اذا كان استخدام المحطة مستمرا أو اذا كانت أغراضها قد تغيرت ؛

2 - تقام المحطات على نحو لا يعوق حرية الوصول الى جميع مناطق القمر من جانب عاملي ومركبات ومعدات دول أطراف أخرى تضطلع بأنشطة على القمر وفقاً لأحكام هذا الاتفاق أو للمادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى.

المادة 10

- 1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية لحماية حياة وصحة الأشخاص على القمر. ولهذا الغرض ، عليها أن تعتبر أي شخص موجود على القمر ملاحاً فضائياً في حدود ما تعنيه المادة الخامسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، وجزءاً من العاملين في أية سفينة فضائية في حدود ما يعنيه اتفاق الملاحين الفضائيين ، وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي ؛

2 - على الدول الأطراف أن تقدم المأوى في محطاتها ومنشأتها ومركباتها وغيرها من المرافق ، الى الأشخاص الذين يعانون ضيقاً على القمر.

المادة 11

- 1 - يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للبشرية على النحو المعبر عنه في احكام هذا الاتفاق ، ولا سيما الفقرة 5 من هذه المادة ؛
- 2 - لا يجوز اخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة او عن طريق الاستخدام او الاحتلال ، أو بأية وسائل أخرى ؛

النتائج العلمية ، عند اتمام البعثة. وفي حالة دوام بعثة ما مدة تتجاوز ستين يوماً ، تعطى المعلومات عن سير البعثة ، بما فيها أي نتائج علمية ، بصفة دورية ، على فترات مدة كل منها ثلاثين يوماً اما بالنسبة للبعثات التي تدوم أكثر من ستة أشهر ، فلا يلزم الإبلاغ فيما بعد الا عن الاضافات الهامة التي تجد على هذه المعلومات ؛

2 - اذا انتهى الى علم احدى الدول الأطراف أن دولة طرفاً أخرى تنوي العمل في الوقت نفسه في المنطقة نفسها أو في المدار نفسه حول القمر أو في مسار متجه اليه أو مار حوله ، يتعين على هذه الدولة أن تقوم ، على وجه السرعة ، بإفادة الدولة الأخرى بتوقيت وخطط عملياتها ؛

3 - يتعين على الدول الأطراف ، في تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها بموجب هذا الاتفاق ، أن تقوم ، في الحال ، بإفادة الأمين وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، بأي ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر. يمكن أن تعرض حياة البشر أو صحتهم للخطر ، وكذلك بأي دلالة على وجود حياة عضوية.

المادة 6

1 - تكون لجميع الدول الأطراف حرية إجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من أي نوع ، على أساس المساواة وفقاً للقانون الدولي ؛

2 - يحق للدول الأطراف ، في اجرائها للدراسات العلمية تعزيزاً لأحكام هذا الاتفاق ، وأن تجمع فوق سطح القمر وان تنقل منه عينات من معادنه ومن غيرها من المواد. وتبقى هذه العينات تحت تصرف تلك الدول الاطراف التي كانت وراء جمعها ، ويجوز لهذه الدول ان تستخدمها في أغراض علمية. وتراعي الدول الاطراف استصواب جعل جزء من هذه العينات متاحاً للدول الأطراف الأخرى المعنية وللمجتمع الدولي العملي من أجل البحث العلمي. ويجوز للدول الأعضاء ، في سياق الدراسات العلمية أن تستخدم أيضاً معادن القمر وغيرها من المواد القمرية بكميات مناسبة لدعم بعثاتها ؛

3 - تتفق الدول الأطراف على استصواب تبادل العاملين العلميين وغيرهم من العاملين في البعثات الى القمر أو في المنشآت المقامة فوق سطح القمر وذلك على أوسع نطاق ممكن وعملي.

المادة 7

1 - على الدول الأطراف ، في استكشافها للقمر واستخدامه ، أن تتخذ التدابير لمنع اختلال توازن بيئته القائم سواء باحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة ، أو بتلويثها على نحو ضار بادخال مادة غريبة عن بيئته أو بطريقة أخرى. كما أن على الدول الأطراف أيضاً أن تتخذ التدابير لتجنب التأثير على نحو ضار في بيئة الأرض عن طريق ادخال مادة لا أرضية فيها أو بطريقة أخرى ؛

2 - على الدول الأطراف أن تقيّد الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تعتمد عليها وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة وبإخطاره مقدماً ، الى أقصى مدى عملي ، بكل ما تضعه على القمر من مواد مشعة وبأغراض هذه العمليات ؛

3 - تقدم الدول الأطراف الى الدول الأطراف الأخرى والى الأمين العام تقارير عن مناطق القمر التي لها أهمية علمية من أجل النظر ، دون المساس بحقوق الدول الأطراف الأخرى ، في تحديد هذه المناطق بوصفها مناطق دولية علمية محتفظاً بها يتبني الاتفاق على اتخاذ ترتيبات خاصة لحمايتها بالتشاور مع الهيئات المختصة للأمم المتحدة.

المادة 13

على أي دولة من الدول الأطراف نعلم بهبوط مصحوب بتحطم أو بهبوط اضطراري أو بأي هبوط آخر غير مقصود ، على القمر ، لجسم فضائي أو لاجزاء مركبة له ، لم تقم هي بإطلاقه ، أن تقوم على الفور بإعلام الدولة الطرف المطلقة والأمين العام للامم المتحدة.

المادة 14

1 - تتحمل الدول الأطراف في هذا الاتفاق مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية المضطلع بها على القمر سواء اضطلعت بها وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن كفالة ان يتم الاضطلاع بالأنشطة الوطنية وفقا للأحكام الواردة في هذا الاتفاق. وعلى الدول الأطراف ان تكفل عدم قيام الكيانات غير الحكومية الخاضعة لولايتها بأنشطة على القمر الا تحت سلطة الدولة الطرف المناسبة ومراقبتها المستمرة ؛

2 - تسلم الدول الأطراف بأنه يمكن أن يصبح من الضروري اتخاذ ترتيبات مفصلة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدث على القمر ، بالإضافة الى احكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، وذلك نتيجة للقيام بأنشطة أكثر اتساعا على سطح القمر. ويتم اعداد أي ترتيبات مثل هذه وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 18 من هذا الاتفاق.

المادة 15

1 - لكل دولة طرف ان تحقق من ان أنشطة غيرها من الدول الأطراف في استكشاف القمر واستخدامه تتفق واحكام هذا الاتفاق. ولهذه الغاية ، يكون باب زيارة جميع المركبات الفضائية والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت الموجودة على القمر مفتوحا للدول الأخرى الأطراف في الاتفاق. وعلى هذه الدول الأطراف أن ترسل اخطارا مسبقا قبل زيارتها المزمعة بوقت معقول كي يتسنى اجراء المشاورات المناسبة واتخاذ الاحتياطات القصوى لكفالة السلامة ولتقادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات في المرفق المزمعة زيارته. وعملا بهذه المادة ، يجوز لأي دولة طرف في هذا الاتفاق ان تستخدم وسائلها الخاصة بها ، أو أن تعمل بالمساعدة الكاملة أو الجزئية المقدمة لها من أي دولة طرف أخرى أو عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ، في إطار الامم المتحدة ووفقا للميثاق.

2 - يجوز لكل دولة طرف ، يكون لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد ان دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق أو أن دولة طرفا أخرى من الدول الأطراف تعترض ما للدولة الأولى من حقوق بموجب هذا الاتفاق ، ان تطلب اجراء مشاورات مع هذه الدولة الطرف. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الطلب ان تتدخل في هذه المشاورات دون تأخير. ويحق لأي دولة طرف تطلب الاشتراك في المشاورات ان تشترك فيها. وعلى كل دولة طرف تشترك في مثل هذه المشاورات ان تسعى الى التوصل الى حل مقبول لدى كل الأطراف لأي موضوع نزاع عليها ان تراعي حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف. ويقاد الأمين العام للامم المتحدة بنتائج المشاورات وعليه ان يحيل المعلومات التي يتلقاها الى جميع الدول الأطراف المعنية ؛

3 - اذا لم تقض المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف وتكون قد روعيت فيها المراعاة الواجبة لحقوق ومصالح جميع الدول الأطراف ، تعين على الأطراف المعنية ان تتخذ جميع التدابير لتسوية النزاع بوسائل سلمية

3 - لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة فيه ، ملكا لأي دولة ، أو لأي منظمة حكومية دولية أو غير حكومية ، أو لأي منظمة وطنية أو لأي كيان غير حكومي أو لأي شخص طبيعي. ولا ينشأ عن وضع العاملين والمركبات الفضائية ومرافق المعدات واقامة المحطات والمنشآت فوق سطح القمر أو تحته ، بما في ذلك الهياكل المتصلة بسطحه أو ما تحت سطحه ، حق في ملكية سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي مناطق منه. ولا تمس الأحكام السابقة للنظام الدولي المشار اليه في الفقرة 5 من هذه المادة ؛

4 - للدول الأطراف الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أي نوع وذلك على أساس من المساواة ، ووفقا للقانون الدولي ولاحكام هذا الاتفاق ؛

5 - تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنشئ بموجبه نظاما دوليا ، يتضمن اجراءات مناسبة ، ينظم استغلال موارد القمر الطبيعية نظرا لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق. وينفذ هذا الحكم وفقا للمادة 18 من هذا الاتفاق ؛

6 - على الدول الأطراف ، من أجل تيسير اقامة النظام الدولي المشار اليه في الفقرة 5 من هذه المادة ، أن تعلم الأمين العام للامم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، على أوسع نطاق ممكن وعملي ، عن أية موارد طبيعية قد تكتشفها على القمر ؛

7 - تتضمن المقاصد الرئيسية للنظام الدولي المزمع اقامته ما يلي :

(أ) تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منظم ومأمون ؛

(ب) ادارة هذه الموارد ادارة رشيدة ؛

(ج) توسيع فرص استخدام هذه المواد ؛

(د) تقاسم جميع الدول الأطراف ، على نحو منصف ، للفوائد المحتناة من هذه الموارد ، بحيث يولي اعتبار خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية. وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر ؛

8 - يجري الاضطلاع بجميع الأنشطة فيما يتعلق بموارد القمر الطبيعية بطريقة تتفق مع المقاصد المحددة في الفقرة 7 من هذه المادة وأحكام الفقرة 2 من المادة 6 لهذا الاتفاق.

المادة 12

1 - تحتفظ الدول الأطراف بالولاية والسيطرة على عاملها ومركباتها ومعدات ومرافقها ومحطاتها ومنشآتها على القمر. ولا تتأثر ملكية المركبات الفضائية والمعدات والمرافق بالمحطات والمنشآت بوجودها على القمر ؛

2 - يتم التصرف في المركبات والمنشآت والمعدات أو في أجزائها المركبة التي يعثر عليها في أماكن غير المكان المقصود لها ، وفقا للمادة 5 من الاتفاق بشأن انقاذ وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛

3 - يجوز للدول الأطراف ، في حالة حدوث طارئ ينطوي على تهديد للحياة البشرية ، أن تستخدم معدات ، أو مركبات أو منشآت ، أو مرافق ، أو إمدادات دول أطراف أخرى على القمر ويخطر الأمين العام للامم المتحدة أو الدولة الطرف المعنية على الفور ، بمثل هذا الاستخدام.

4 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد أودعت وثائق التصديق أو الانضمام بعد بدىء نفاذه ، اعتباراً من اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها ؛

5 - يبلغ الامين العام على الفور ، الى جميع الدول الموقعة على هذا الاتفاق والمنظمة اليه تاريخ كل توقيع عليه ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليه أو انضمام اليه ، وتاريخ بدىء نفاذه وغير ذلك من الاخطارات.

المادة 20

لأي دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق ان تخطر بانسحابها من هذا الاتفاق بعد مرور سنة على بدىء نفاذه وذلك بارسال اخطار كتابي الى الامين العام للامم المتحدة. ويصبح مثل هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ تسلم هذا الاخطار.

المادة 21

يودع أصل هذا الاتفاق الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية لدى الامين العام للأمم المتحدة الذي يتعين عليه أن يرسل نسخاً معتمدة منه الى جميع الدول الموقعة عليه والمنظمة اليه.

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه المفوض كل منهم حسب الاصول من قبل حكومته ، بتوقيع هذا الاتفاق المفتوح باب التوقيع عليه في نيويورك في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979.

ظهير شريف رقم 1.93.85 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر اتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع ، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط في 24 ماي 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع ، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط في 24 ماي 1980 ؛

وعلى محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بنويويورك في 21 يناير 1993 ؛

أخرى من اختيارها تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع . وإذا نشأت صعوبات فيما يتعلق بافتتاح المشاورات أو إذا لم تفض المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف كان ، لأي دولة من الدول الأطراف ان تسعى الى الحصول على مساعدة الامين العام دون الحصول على موافقة أي من الدول الأطراف الاخرى المعنية ، من أجل إيجاد حل موضوع النزاع. وعلى كل دولة طرف لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى من الدول الأطراف المعنية أن تشترك في هذه المشاورات ، حسب اختيارها ، سواء بنفسها أو بواسطة دولة طرف أخرى أو الامين العام بوصفه وسيطاً.

المادة 16

باستثناء المواد من 17 الى 21 ، تعتبر جميع الاشارات الواردة في هذا الاتفاق الى الدول منطبقة على أي منظمة حكومية دولية تباشر أنشطة فضائية اذا اعلنت المنظمة قبولها للحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا الاتفاق وإذا كانت غالبية الدول الأعضاء في المنظمة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق وفي معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى. وعلى الدول الاعضاء في اي منظمة من هذا القبيل والتي تكون اطرافاً في هذا الاتفاق ان تتخذ الخطوات المناسبة لضمان قيام المنظمة باصدار اعلان وفقاً لما تقدم.

المادة 17

لأي دولة طرف في هذا الاتفاق أن تقترح ادخال تعديلات على الاتفاق. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق تقبل التعديلات ، لدى قبول غالبية الدول الأطراف في الاتفاق لهذه التعديلات ، وبعد ذلك يبدأ نفاذها بالنسبة لكل من بقية الدول الأطراف في الاتفاق في تاريخ قبولها للتعديلات.

المادة 18

بعد مرور عشر سنوات على بدىء نفاذ هذا الاتفاق ، تدرج مسألة اعادة النظر في الاتفاق في جدول الأعمال الموقت للجمعية العامة للأمم المتحدة بغية القيام ، في ضوء التطبيق الماضي للاتفاق ، بالنظر فيما اذا كان يحتاج الى تنقيح. غير أنه ، في أي وقت وبعد أن يكون الاتفاق قد سري لمدة خمس سنوات ، يتعين على الامين العام للأمم المتحدة ، بوصفه وديعاً ، ان يدعو للاتفاق ، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاق وبموافقة غالبية الدول الأطراف ، مؤتمراً للدول الأطراف لاعادة النظر في هذا الاتفاق. ويتعين أيضاً ان يقوم مؤتمر معني باعادة النظر بدراسة مسألة تنفيذ احكام الفقرة 5 من المادة 11 ، على اساس المبدأ المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة أخذاً في الاعتبار ، بوجه خاص ، أي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع.

المادة 19

1 - يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ؛

2 - يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة عليه. ولأية دولة لم توقع على هذا الاتفاق قبل بدىء نفاذه ، وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة ، أن تنضم اليه في أي وقت. وتودع وثائق التصديق أو وثائق الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة ؛

3 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتباراً من اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ ايداع خامس وثيقة من وثائق التصديق ؛

(ب) وجوب عقد مشاورات ، قبل ادخال أي تكنولوجيا جديدة في النقل المتعدد الوسائط للبضائع وبعده على السواء ، بين متعدد النقل المتعدد الوسائط والشاحنين ومنظمات الشاحنين والسلطات الوطنية المختصة ، حول شروط وأحكام الخدمة ؛

(ج) حرية الشاحنين في الاختيار بين خدمات النقل المتعدد الوسائط وخدمات النقل المجزأ ؛

(د) تأسيس مسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائط بموجب هذه الاتفاقية على مبدأ افتراض الخطأ أو الإهمال.
قد قررت عقد اتفاقية لهذا الغرض ، وانفتحت فيها على ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعريف

في مصطلح هذه الاتفاقية :

1 - يعني « النقل الدولي المتعدد الوسائط » نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائط النقل على أساس عقد نقل متعدد الوسائط من مكان في بلد ما يأخذ متعدد النقل المتعدد الوسائط فيه البضائع في عهده إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر. أما عمليات تسليم وتسليم البضائع ، المصطلح بها في تنفيذ عقد نقل وحيد الواسطة ، وفقا للتعريف الوارد في العقد المذكور ، فلا تعتبر نقلا دوليا متعدد الوسائط.

2 - يعني « متعدد النقل المتعدد الوسائط » أي شخص يبرم ، بالأصالة عن نفسه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ، عقد نقل متعدد الوسائط ، وينصرف بصفته أصيلا ، لا بالوكالة أو بالنيابة عن المرسل أو الناقلين المشتركين في عمليات النقل المتعدد الوسائط ، ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد.

3 - يعني « عقد النقل المتعدد الوسائط » عقدا يتعهد بموجبه متعدد النقل المتعدد الوسائط ، في مقابل دفع أجره النقل ، بتنفيذ نقل دولي متعدد الوسائط بنفسه أو عن طريق الغير.

4 - يعني « مستند النقل المتعدد الوسائط » وثيقة تثبت عقد نقل متعدد الوسائط ، وأخذ متعدد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهده ، وتعهدها منه بتسليم البضائع وفقا لشروط العقد المذكور.

5 - يعني « المرسل » أي شخص أبرم عقد نقل متعدد الوسائط ، أو أبرم العقد باسمه أو بالنيابة عنه ، مع متعدد النقل المتعدد الوسائط ، أو أي شخص سلم البضائع فعلا ، أو سلمت البضائع فعلا باسمه أو بالنيابة عنه ، إلى متعدد النقل المتعدد الوسائط عملا ، بعقد النقل المتعدد الوسائط.

6 - يعني « المرسل إليه » الشخص الذي يحق له تسليم البضائع.

7 - تشمل « البضائع » أي حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل أو تغليف مشابهة ، إذا قمتها المرسل.

8 - تعني « اتفاقية دولية » اتفاقا دوليا مكتوبا معقودا بين دول وخاصما للقانون الدولي.

9 - يعني « القانون الوطني الملزم » أي قانون تشريعي يتعلق بنقل البضائع ولا يمكن الانحراف عن أحكامه بنص تعاقدي يضر بمصلحة المرسل.

10 - يشمل مصطلح « كتابة » ، فيما يشمله ، البرق والتلكس.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهورنا الشريف هذا ، اتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع ، المعتمدة من قبل مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط في 24 ماي 1980 .

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقمه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

اتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اعترافا منها ،

(أ) بأن النقل الدولي المتعدد الوسائط هو احدى وسائل تيسير التوسع المنتظم في التجارة العالمية ؛

(ب) بضرورة العمل على تطوير خدمات نقل متعدد الوسائط تكون سلسة واقتصادية وكفاءة ونفي بمتطلبات حركة النقل المعنية ؛

(ج) بالرغبة في ضمان التنمية المنتظمة للنقل الدولي المتعدد الوسائط لمصلحة جميع البلدان ، وبضرورة النظر بعين الاعتبار الى المشاكل الخاصة التي تواجهها بلدان المرور العابر ؛

(د) باستنواب تحديد قواعد معينة لنقل البضائع الذي يتم بموجب عقود نقل دولي متعدد الوسائط ، تشتمل على أحكام منصفة بشأن مسؤولية متعهدي النقل المتعدد الوسائط ؛

(هـ) بضرورة عدم اخلال هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني يتصل بتنظيم عمليات النقل ومراقبتها ؛

(و) بحق كل دولة في تنظيم ومراقبة متعهدي النقل المتعدد الوسائط وعملياته على الصعيد الوطني ؛

(ز) بضرورة مراعاة ما للبلدان النامية من مصالح ومشاكل خاصة تتصل ، مثلا ، بالأخذ بتكنولوجيات جديدة ، وباشتراك الناقلين والمتعهدين من رعاياها في خدمات النقل المتعدد الوسائط وكفاءة تكلفة هذه الخدمات ، وبالأستخدام الأقصى لليد العاملة المحلية والتأمين المحلي ؛

(ح) بضرورة ضمان توازن في المصالح بين موردي خدمات النقل المتعدد الوسائط ومستخدميها ؛

(ط) بضرورة تيسير الاجراءات الجمركية مع ايلاء المراعاة الواجبة لمشاكل بلدان المرور العابر.

وإذ توافق على المبادئ الأساسية الآتية :

(أ) وجوب اقامة توازن عادل في المصالح بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والوصول الى توزيع منصف للانشطة بين هاتين المجموعتين من البلدان في مجال النقل الدولي المتعدد الوسائط ؛

المادة 2

نطاق الانطباق

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل المتعدد الوسائط بين أماكن تقع في دولتين مختلفتين ، إذا :

(أ) كان مكان أخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهده ، وفقا لأحكام عقد النقل المتعدد الوسائط ، واقعا في دولة متعاقدة ، أو

(ب) كان مكان تسليم البضائع من قبل متعهد النقل المتعدد الوسائط ، وفقا لأحكام عقد النقل المتعدد الوسائط ، واقعا في دولة متعاقدة.

المادة 3

التطبيق الإلزامي

1 - متى أبرم عقد نقل متعدد الوسائط يخضع ، بموجب المادة 2 ، لهذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق إلزاميا على هذا العقد.

2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بحق المرسل في الاختيار بين النقل المتعدد الوسائط والنقل المجزأ.

المادة 4

تنظيم النقل المتعدد الوسائط ومراقبته

1 - لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني بشأن تنظيم عمليات النقل أو مراقبتها ، ولا تتنافى مع هذا التطبيق.

2 - لا تخل هذه الاتفاقية بحق كل دولة في أن تقوم ، على الصعيد الوطني ، بتنظيم ومراقبة عمليات النقل المتعدد الوسائط ومتعهدي النقل المتعدد الوسائط ، بما في ذلك الحق في اتخاذ تدابير تتصل بالمشاورات ، وخاصة قبل ادخاله وخدمات جديدة ، بين متعهدي النقل المتعدد الوسائط والشاحنين ومنظمات الشاحنين والسلطات الوطنية المختصة حول شروط وأحكام الخدمة ، والترخيص لمتعهدي النقل المتعدد الوسائط ، والاشتراك في النقل ، وأي خطوات أخرى في مصلحة البلد الاقتصادية والتجارية.

3 - يمثل متعهد النقل المتعدد الوسائط للقانون الواجب التطبيق في البلد الذي يمارس عمله فيه ولاحكام هذه الاتفاقية.

الباب الثاني

المستندات

المادة 5

إصدار مستند النقل المتعدد الوسائط

1 - حين يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهده ، يقوم بإصدار مستند نقل متعدد الوسائط يكون ، حسب اختيار المرسل ، قابلا للتداول أو غير قابل للتداول.

2 - يوقع على مستند النقل المتعدد الوسائط متعهد النقل المتعدد الوسائط أو شخص مفوض من قبله.

3 - يجوز أن يكون التوقيع على مستند النقل المتعدد الوسائط بخط اليد ، أو مطبوعا بالفاكسيميلي ، أو مبصوما بالتقريب أو الختم ، أو على صورة رمز ، أو أن يتم بأي وسيلة آلية أو إلكترونية أخرى ، ما لم يكن ذلك مخالفا لقانون البلد الذي يصدر فيه مستند النقل المتعدد الوسائط.

4 - يجوز ، إذا وافق المرسل على ذلك ، إصدار مستند نقل متعدد الوسائط ، باستخدام أي وسيلة ميكانيكية أو وسيلة أخرى تحفظ سجلا للبيانات التي تنص المادة 8 على أن يحتوي عليها مستند النقل المتعدد الوسائط. وفي هذه الحالة يقوم متعهد النقل المتعدد الوسائط ، بعد أخذه البضائع في عهده ، بتسليم المرسل مستندا مقروءا يحتوي على جميع البيانات المسجلة على هذه الصورة ، ويعتبر المستند المذكور ، في حكم هذه الاتفاقية ، مستند نقل متعدد الوسائط.

المادة 6

مستند النقل المتعدد الوسائط القابل للتداول

1 - إذا صدر مستند نقل متعدد الوسائط في شكل قابل للتداول :

(أ) يصدر للأمر أو لحامله ؛

(ب) إذا كان للأمر فيكون قابلا للتحويل بالتظهير ؛

(ج) إذا كان لحامله فيكون قابلا للتحويل دون تظهير ؛

(د) إذا صدر في أكثر من أصل واحد ، فيجب أن يشير إلى عدد هذه الاصول ؛

(هـ) إذا صدرت منه أي صور فيجب أن توضع على كل صورة عبارة ، صورة غير قابلة للتداول .

2 - لا تحق مطالبة متعهد النقل المتعدد الوسائط أو شخص يتصرف بالنيابة عنه بتسليم البضاعة الا مقابل تقديم مستند النقل المتعدد الوسائط القابل للتداول ، مظهرا حسب الاصول عند اللزوم.

3 - في حالة إصدار مستند النقل في أكثر من أصل واحد تبرا نمة متعهد النقل المتعدد الوسائط من التزامه بتسليم البضائع ، إذا قام هو أو شخص يتصرف بالنيابة عنه بتسليم البضاعة بحسن نية في مقابل تسليمه أحد الاصول المذكورة.

المادة 7

مستند النقل المتعدد الوسائط غير القابل للتداول

1 - إذا صدر مستند نقل متعدد الوسائط في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيه اسم المرسل إليه.

2 - تبرا نمة متعهد النقل المتعدد الوسائط من التزامه بتسليم البضائع إذا سلمها إلى المرسل إليه المحدد في مستند النقل المتعدد الوسائط غير القابل للتداول أو إلى أي شخص آخر وفقا لما يكون قد تلقاه ، كتابة كقاعدة عامة ، من تعليمات أصولية.

المادة 8

محتويات مستند النقل المتعدد الوسائط

1 - يجب أن يحتوي مستند النقل المتعدد الوسائط على البيانات التالية :

(أ) الطبيعة العامة للبضائع ، والعلامات الرئيسية اللازمة للتعرف على البضائع ، وإشارة صريحة ، عند الاقتضاء ، إلى كون البضائع خطيرة ، وعدد الطرود أو القطع ، والوزن القائم للبضائع أو كميتها معبرا عنها على نحو آخر ، وكل ذلك طبقا للبيانات المقدمة من المرسل ؛

(ب) الحالة الظاهرة للبضائع ؛

(ج) اسم متعهد النقل المتعدد الوسائط ومكان عمله الرئيسي ؛

(د) اسم المرسل ؛

(هـ) المرسل إليه ، إذا كان المرسل قد حدد اسمه ؛

(ب) ولا يقبل من متعهد النقل المتعدد الوسائط اثبات العكس إذا كان مستند النقل المتعدد الوسائط صادرا في شكل قابل للتداول وتم تحويله الى شخص ثالث ، بما في ذلك المرسل اليه ، وتصرف هذا الشخص الثالث بحسن نية اعتمادا على وصف البضائع الواردة في المستند.

المادة 11

المسؤولية عن البيانات الكاذبة المتعمدة أو الإغفال المتعمد

إذا أورد متعهد النقل المتعدد الوسائط في مستند النقل المتعدد الوسائط ، بقصد التلخيص ، معلومات كاذبة عن البضائع أو أغفل أي معلومات يتوجب إدراجها بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 8 أو بموجب المادة 9 ، يكون مسؤولا ، دون أن يكون له حق الاستفادة من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، عن أي هلاك أو تلف أو مضاريف تحملها شخص ثالث ، بمن في ذلك المرسل اليه ، يكون قد تصرف اعتمادا على وصف البضائع الوارد في مستند النقل المتعدد الوسائط الصادر.

المادة 12

الضمان المقدم من المرسل

1 - يعتبر أن المرسل قد ضمن لمتعهد النقل المتعدد الوسائط أن البيانات التي قدمها للإدراج في مستند النقل المتعدد الوسائط فيما يتعلق بالطبيعة العامة للبضائع ، وعلاماتها وعددها ، ووزنها وكميتها ، وكونها خطيرة إذا كانت كذلك ، هي بيانات صحيحة في وقت أخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهده.

2 - يعرض المرسل متعهد النقل المتعدد الوسائط عن أي خسارة تنجم عن عدم صحة البيانات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو عن وجود ثغرات في هذه البيانات.

ويتحمل المرسل التبعة حتى لو قام بتحويل مستند النقل المتعدد الوسائط الى شخص ثالث. على أن حق متعهد النقل المتعدد الوسائط في هذا التعويض لا يحد بأي حال من التبعة التي يربتها عليه عقد النقل المتعدد الوسائط إزاء شخص آخر خلاف المرسل.

المادة 13

المستندات الأخرى

لا يمنع إصدار مستند النقل المتعدد الوسائط من إصدار أي مستندات أخرى ، إذا لزم الأمر ، تتصل بالنقل أو بخدمات أخرى ينطوي عليها النقل الدولي المتعدد الوسائط ، وفقا للاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية الواجبة التطبيق. الا أن إصدار مستندات أخرى لا يخل بالصفة القانونية لمستند النقل المتعدد الوسائط.

الباب الثالث

مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط

المادة 14

فترة المسؤولية

1 - تمتد مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية من وقت أخذه البضائع في عهده الى وقت تسليمها.

(و) مكان وتاريخ أخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهده ؛
(ز) مكان تسليم البضائع ؛

(ح) تاريخ أو مدة تسليم البضائع في مكان التسليم ، إذا اتفق على ذلك صراحة بين الطرفين ؛

(ط) إشارة الى كون مستند النقل المتعدد الوسائط قابلا للتداول أو غير قابل للتداول ؛

(ي) مكان وتاريخ إصدار مستند النقل المتعدد الوسائط ؛

(ك) توقيع متعهد النقل المتعدد الوسائط أو شخص مفوض من قبله ؛

(ل) أجرة النقل لكل واسطة من وسائط النقل ، إذا اتفق عليها صراحة بين الطرفين ، أو أجرة النقل مع تحديد عملتها ، في حدود كونها واجبة الاداء على المرسل اليه أو ما يشير الى أن أجرة النقل واجبة الاداء عليه ؛

(م) خط سير الرحلة المقصود ، ووسائط النقل ونقاط تغييرها ، إذا كانت معروفة وقت إصدار مستند النقل المتعدد الوسائط ؛

(ن) الاقرار المشار اليه في الفقرة 3 من المادة 28 ؛

(س) أي بيانات أخرى يتفق الطرفان على إدراجها في مستند النقل المتعدد الوسائط ولا تكون مخالفة لقانون البلد الذي يصدر فيه مستند النقل المتعدد الوسائط.

2 - لا يخل عدم وجود بيان أو أكثر من البيانات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في مستند النقل المتعدد الوسائط بالصفة القانونية للوثيقة باعتبارها مستند نقل متعدد الوسائط بشرط أن تكون الوثيقة مع ذلك مستوفية للشروط الواردة في الفقرة 4 من المادة 1.

المادة 9

التحفظات في مستند النقل المتعدد الوسائط

1 - إذا كان مستند النقل المتعدد الوسائط يحتوي على بيانات بشأن الطبيعة العامة للبضائع أو العلامات الرئيسية أو عدد الطرود أو القطع أو وزن البضائع أو كميتها وكان متعهد النقل المتعدد الوسائط أو شخص يتصرف بالنيابة عنه يعرف ان هذه البيانات لا تمثل البضائع التي أخذها في عهده تمثيلا دقيقا ، أو كانت لديه دواع معقولة للاشتباه في ذلك ، أو إذا لم تكن لديه وسائل كافية للتحقق من هذه البيانات ، وجب على متعهد النقل المتعدد الوسائط أو الشخص الذي يتصرف بالنيابة عنه أن يدرج في مستند النقل المتعدد الوسائط تحفظا يحدد فيه البيانات غير الصحيحة أو دواعي الاشتباه أو عدم وجود وسائل كافية للتحقق. 2 - إذا أغفل متعهد النقل المتعدد الوسائط ، أو شخص يتصرف بالنيابة عنه ، أن يسجل الحالة الظاهرة للبضاعة على مستند النقل المتعدد الوسائط ، فيعتبر أنه قد سجل على مستند النقل المتعدد الوسائط أن البضائع في حالة جيدة ظاهريا.

المادة 10

الأثر الإثباتي لمستند النقل المتعدد الوسائط

باستثناء البيانات التي سجل بشأنها تحفظ تسمح به المادة 9 ، وفي حدود هذا التحفظ :

(أ) يعتبر مستند النقل المتعدد الوسائط قرينة ظاهرية على كون متعهد النقل المتعدد الوسائط قد أخذ في عهده البضائع كما هي موصوفة في المستند المذكور ؛

المادة 17

الاسباب المتلازمة

إذا اجتمع خطأ أو اهمال متعهد النقل المتعدد الوسائط أو مستخدميه أو وكلائه ، أو أي شخص آخر مشار إليه في المادة 15 ، مع سبب آخر فأنتجا الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم لا يسأل متعهد النقل المتعدد الوسائط عن ذلك إلا بقدر الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي يمكن أن يعزى إلى خطئه أو اهماله ، بشرط أن يثبت متعهد النقل المتعدد الوسائط الجزء الذي لا يعزى إليه من الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم.

المادة 18

حدود المسؤولية

- 1 - حين تقع على متعهد النقل المتعدد الوسائط مسؤولية عن خسارة ناتجة عن هلاك أو تلف البضائع وفقاً للمادة 16 ، تقتصر مسؤوليته على مبلغ لا يتجاوز 920 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى ، أو 2,75 من الوحدات الحسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع الهالكة أو التالفة ، أيهما أكبر.
- 2 - تطبق القاعدتان التاليتان في حساب المبلغين المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة لمعرفة أيهما أكبر :

(أ) حين تستخدم حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة في تجميع البضائع ، يعتبر طرداً أو وحدة شحن كل طرد أو وحدة شحن أخرى مدرجة في مستند النقل المتعدد الوسائط على أنها مغيبة في أداة النقل المذكورة. وفي غير هذه الحالة تعتبر البضائع المحتواة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة ؛

(ب) في الحالات التي تكون فيها أداة النقل ذاتها قد هلكت أو تلفت ، تعتبر أداة النقل المذكورة ، إن لم تكن مملوكة لمتعهد النقل المتعدد الوسائط أو مقدمة منه على نحو آخر ، وحدة شحن واحدة منفصلة.

3 - خلافاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، إذا كان النقل الدولي المتعدد الوسائط لا يشمل ، وفقاً للعقد ، على نقل بضائع بحراً أو في ممرات مائية داخلية ، تقتصر مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط على مبلغ لا يتجاوز 8,33 من الوحدات الحسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع الهالكة أو التالفة.

4 - تقتصر مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط عن الخسارة الناتجة عن التأخير في التسليم وفقاً لأحكام المادة 16 على مبلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجره النقل التي تستحق عن البضائع المتأخرة ولكن لا يجاوز مجموع أجره النقل التي تستحق بموجب عقد النقل المتعدد الوسائط.

5 - لا يتجاوز مجموع مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط بمقتضى الفقرتين 1 و 4 أو الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة ، حدود المسؤولية عن الهلاك الكلي للبضائع كما تحددها الفقرة 1 أو 3 من هذه المادة.

6 - يجوز ، بالاتفاق بين متعهد النقل المتعدد الوسائط والمرسل ، أن تعين حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرات 1 و 3 و 4 من هذه المادة في مستند النقل المتعدد الوسائط.

7 - تعني (الوحدة الحسابية) ، الوحدة الحسابية المنصوص عليها في المادة 31.

2 - في حكم هذه المادة ، تعتبر البضائع في عهدة متعهد النقل المتعدد الوسائط :

(أ) من وقت تسلمه البضائع :

« 1 » من المرسل أو شخص يتصرف بالنيابة عنه ، أو
« 2 » من هيئة أو طرف ثالث آخر يتوجب تسليم البضائع إليه لنقلها ، بموجب القوانين أو الأنظمة المنطبقة في مكان أخذ البضاعة في عهده ؛

(ب) إلى وقت قيامه بتسليم البضائع :

« 1 » بتسليم البضائع إلى المرسل إليه ، أو ؛

« 2 » في الحالات التي لا يتسلم المرسل إليه فيها البضائع من متعهد النقل المتعدد الوسائط ، بوضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقاً لعقد النقل المتعدد الوسائط أو للقوانين أو الاعراف السائدة في التجارة المعنية ، والمنطبقة في مكان التسليم ، أو ؛

« 3 » بتسليم البضائع إلى هيئة أو طرف ثالث آخر يتوجب تسليم البضائع إليه بموجب القوانين أو الأنظمة المنطبقة في مكان التسليم.

3 - في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، تشمل الإشارة إلى متعهد النقل المتعدد الوسائط مستخدميه أو وكلاءه أو أي شخص آخر يستعين بالمتعهد بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائط ، وتشمل الإشارة إلى المرسل أو المرسل إليه مستخدميهما أو وكلاءهما.

المادة 15

مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط
عن مستخدميه ووكلائه والأشخاص الآخرين

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 21 ، يسأل متعهد النقل المتعدد الوسائط عن كل تصرف أو تقصير ، كما لو كان صادراً عنه شخصياً ، إذا كان صادراً عن مستخدميه أو وكلائه حين يتصرف المستخدم أو الوكيل في نطاق وظيفته ، أو عن أي شخص آخر يستعين بالمتعهد بخدماته في تنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائط حين يتصرف هذا الشخص تنفيذاً للعقد.

المادة 16

أساس المسؤولية

1 - يسأل متعهد النقل المتعدد الوسائط عن الخسارة الناتجة عن هلاك أو تلف البضائع وكذلك عن التأخير في التسليم ، إذا وقع الحادث الذي سبب الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضائع في عهده حسب التعريف الوارد في المادة 14 ما لم يثبت متعهد النقل المتعدد الوسائط أنه قام هو أو مستخدموه أو وكلاؤه أو أي شخص آخر مشار إليه في المادة 15 باتخاذ كل التدابير التي كان من المعقول أن يطلب منهم اتخاذها لتلافي الحادث وعواقبه.

2 - يقع التأخير في التسليم إذا لم تسلم البضائع في خلال المدة المتفق عليها صراحة أو ، في حالة عدم وجود اتفاق من هذا النوع ، في خلال المدة التي من المعقول أن يحتاج إليها متعهد نقل متعدد الوسائط مجتهد ، مع مراعاة ظروف الحالة.

3 - إذا لم يتم تسليم البضائع خلال تسعين يوماً متصلة تلي تاريخ التسليم المحدد وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، يجوز للمدعي أن يعتبر أن البضائع قد هلكت.

الباب الرابع

مسؤولية المرسل

المادة 22

قاعدة عامة

يسأل المرسل عن الخسارة التي يتكبدها متعهد النقل المتعدد الوسائط إذا كانت الخسارة المنكورة ناتجة عن خطأ أو إهمال من المرسل ، أو من مستخدميه أو وكلائه حين يتصرف هؤلاء المستخدمون أو الوكلاء في نطاق وظيفتهم. ويكون أي مستخدم أو وكيل للمرسل مسؤولاً عن الخسارة المنكورة إذا كانت ناتجة عن خطأ أو إهمال من جانبه.

المادة 23

قواعد خاصة بشأن البضائع الخطرة

1 - على المرسل أن يضع علامات أو يلصق بطاقات بصورة مناسبة على البضائع الخطرة تفيد بأنها خطيرة.

2 - إذا سلم المرسل بضائع خطيرة إلى متعهد النقل المتعدد الوسائط أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنه ، كان عليه أن يخبره بكون هذه البضائع خطيرة ، وأذا اقتضى الأمر ، بالاحتياطات الواجب اتخاذها. فإذا لم يفعل المرسل ذلك ولم يكن متعهد النقل المتعدد الوسائط على علم بوسيلة أخرى ، يكون هذه البضائع خطيرة :

(أ) كان المرسل مسؤولاً تجاه متعهد النقل المتعدد الوسائط عن كل خسارة ناتجة عن شحن هذه البضائع ، و ؛
(ب) جاز في أي وقت انزال البضائع أو إعدامها أو إزالة خطورتها ، حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض.

3 - لا يجوز لأي شخص الاستظهار بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة إذا كان قد أخذ البضائع في عهده أثناء عملية النقل المتعدد الوسائط وهو عالم بكونها خطيرة.

4 - في الحالات التي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة 2 (ب) من هذه المادة أو التي لا يجوز فيها الاستظهار بتلك الأحكام ، يجوز ، إذا أصبحت البضائع الخطرة تشكل خطراً فعلياً على الأرواح أو الممتلكات ، انزالها أو إعدامها أو إزالة خطرها ، حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض إلا في الحالات التي يوجد فيها التزام بالاشتراك في العوارية العامة أو التي يكون فيها متعهد النقل المتعدد الوسائط مسؤولاً وفقاً لأحكام المادة 16.

الباب الخامس

المطالبات والدعاوى

المادة 24

الإشعار بالهلاك أو التلف أو التأخير

1 - ما لم يتم المرسل إليه بإشعار متعهد النقل المتعدد الوسائط ، كتابة ، بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف ، في موعد لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي يوم تسليم البضائع إلى المرسل إليه ، اعتبر هذا التسليم قرينة ظاهرية على أن متعهد النقل المتعدد الوسائط سلم البضاعة كما هي موصوفة في مستند النقل المتعدد الوسائط.

المادة 19

التلف المحدد الموضع

إذا وقع هلاك أو تلف البضائع أثناء مرحلة واحدة معينة من النقل المتعدد الوسائط توجد في شأنها اتفاقية دولية واجبة التطبيق أو قانون وطني ملزم واجب التطبيق ينص على حد للمسؤولية أعلى من الحد الذي يترتب تطبيق الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 ، تقرر حدود مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط حينئذ عن هذا الهلاك أو التلف وفقاً لأحكام الاتفاقية المنكورة أو القانون الوطني الملزم المنكور.

المادة 20

المسؤولية غير التعاقدية

1 - تنطبق الدفوع وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أي دعوى ضد متعهد النقل المتعدد الوسائط بصدد الخسارة الناتجة عن هلاك أو تلف البضائع ، وكذلك عن التأخير في التسليم ، سواء كانت الدعوى مؤسسة على العقد أو الأضرار أو غير ذلك...

2 - إذا رفعت دعوى بشأن الخسارة الناتجة عن هلاك أو تلف البضائع أو التأخير في تسليمها ضد مستخدم أو وكيل متعهد النقل المتعدد الوسائط ، وأثبت هذا المستخدم أو الوكيل أنه تصرف في نطاق وظيفته ، أو ضد أي شخص آخر يستعين بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائط ، وأثبت هذا الشخص الآخر أنه تصرف في حدود تنفيذ العقد ، يحق للمستخدم أو الوكيل أو الشخص الآخر المذكور أن يستفيد من الدفوع وحدود المسؤولية التي يحق لمتعهد النقل المتعدد الوسائط أن يستظهر بها بموجب هذه الاتفاقية.

3 - باستثناء ما تنص عليه المادة 21 ، لا يجوز أن يتجاوز مجموع التعويض المستحق من متعهد النقل المتعدد الوسائط ، أو من أحد مستخدميهم أو وكلائه أو أي شخص يستعين بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائط حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 21

سقوط الحق في حدود المسؤولية

1 - لا يحق لمتعهد النقل المتعدد الوسائط أن يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم نتج عن تصرف أو تقصير من متعهد النقل المتعدد الوسائط تم بقصد إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير المنكور ، أو تم بلا مبالاة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

2 - خلافاً لحكم الفقرة 2 من المادة 20 ، لا يحق لمستخدم أو وكيل متعهد النقل المتعدد الوسائط أو لشخص يستعين بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائط ، أن يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم نتج عن تصرف أو تقصير من المستخدم أو الوكيل أو الشخص الآخر المذكور تم بقصد إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير المنكور ، أو تم بلا مبالاة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

أقيمت الدعوى في حدود المدة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها إجراءات الدعوى. على أنه يجب الا نقل المدة المسموح بها 90 يوماً تبدأ من اليوم الذي قام فيه الشخص الذي يقيم دعوى التعويض هذه بتسوية المطالبة أو اليوم الذي أبلغ فيه بإعلان الدعوى المقامة عليه.

المادة 26

الاختصاص

1- في حالات التقاضي المتعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائط بموجب هذه الاتفاقية للمدعي حسب اختياره أن يقيم الدعوى أمام محكمة تكون ذات اختصاص بالنظر فيها وفقاً لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة، ويدخل في نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية :

(أ) مكان العمل الرئيسي للمدعى عليه، وإن لم يكن له مكان عمل رئيسي فكان سكنه الاعتيادي، أو ؛

(ب) مكان إبرام عقد النقل المتعدد الوسائط بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه مكان عمل أو فرع أو وكالة أبرم العقد عن طريق أي منها، أو ؛

(ج) مكان أخذ البضائع في العهدة من أجل النقل الدولي المتعدد الوسائط أو مكان التسليم، أو ؛

(د) أي مكان آخر مسمى لهذا الغرض في عقد النقل المتعدد الوسائط ومثبت في مستند النقل المتعدد الوسائط.

2- لا يجوز إقامة أي دعوى قضائية متعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائط بموجب هذه الاتفاقية في مكان غير منصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة. ولا تشكل أحكام هذه المادة عائقاً دون اتخاذ محاكم الدول المتعاقدة تدابير مؤقتة أو وقائية.

3- خلافاً للأحكام السابقة من هذه المادة، يكون نافذاً أي اتفاق يعقده الطرفان بعد نشوء مطالبة ما ويعين فيه المكان الذي يجوز فيه للمدعي أن يقيم الدعوى.

4- (أ) حين تكون قد أقيمت دعوى وفقاً لأحكام هذه المادة، أو يكون قد صدر حكم في الدعوى المنكورة، لا يجوز إقامة دعوى جديدة بين نفس الطرفين إستناداً إلى نفس الأسباب ما لم يكن الحكم في الدعوى الأولى غير قابل للتنفيذ في البلد الذي تقام فيه الدعوى الجديدة.

(ب) لأغراض هذه المادة، لا تعتبر التدابير المتخذة بغرض تنفيذ حكم، ولا نقل الدعوى إلى محكمة مختلفة في نفس البلد، بمثابة إقامة دعوى جديدة.

المادة 27

التحكيم

1- رهنا بأحكام هذه المادة، يجوز للطرفين النص باتفاق مثبت كتابة على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائط بموجب هذه الاتفاقية.

2- تقام إجراءات التحكيم في مكان من الأماكن التالية وفقاً لاختيار المدعي :

(أ) مكان في دولة يقع في أراضيها :

1« مكان العمل الرئيسي للمدعى عليه، وإن لم يكن له مكان عمل رئيسي، فمكان سكنه الاعتيادي، أو ؛

2« مكان إبرام عقد النقل المتعدد الوسائط؛ بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه مكان عمل أو فرع أو وكالة أبرم العقد عن طريق أي منها، أو ؛

2- إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر، تسري كذلك أحكام الفقرة 1 من هذه المادة إذا لم يوجه الإشعار كتابة خلال 6 أيام متصلة تلي يوم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه.

3- إذا كانت قد أجريت، في مكان التسليم، بصورة مشتركة من الطرفين أو ممثلهما المفوضين عملية معاينة أو فحص حالة البضائع وقت تسليمها إلى المرسل إليه، تنتفي الحاجة إلى توجيه الإشعار كتابة عما تم التحقق منه أثناء المعاينة أو الفحص المذكورين من هلاك أو تلف.

4- في حالة وجود، أو خشية وجود، أي هلاك أو تلف، يقدم كل من متعهد النقل المتعدد الوسائط والمرسل إليه إلى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجردها.

5- لا يستحق أي تعويض عن أي خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ما لم يوجه، إشعار مكتوب إلى متعهد النقل المتعدد الوسائط خلال 60 يوماً متصلة تلي يوم تسليم البضاعة بتسليمها إلى المرسل إليه أو يوم إشعار المرسل إليه بأن البضاعة قد سلمت وفقاً للفقرة 2 (ب) ، 2 ، أو 3 ، من المادة 14.

6- ما لم يتم متعهد النقل المتعدد الوسائط بإشعار المرسل، كتابة، بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف، في موعد لا يتجاوز 90 يوماً متصلة تلي حدوث الهلاك أو التلف أو تسليم البضاعة وفقاً للفقرة 2 (ب) من المادة 14، أيهما جاء بعد الآخر. فإن عدم توجيه مثل هذا الإشعار يكون قرينة ظاهرية على أن متعهد النقل المتعدد الوسائط لم يتحمل هلاكاً أو تلفاً نتيجة خطأ أو إهمال المرسل أو مستخدميه أو وكلائه.

7- إذا انتهت أي من فترات الإشعار المنصوص عليها في الفقرات 2 و 5 و 6 من هذه المادة في يوم ليس من أيام العمل في مكان التسليم، تمتد هذه الفترة إلى يوم العمل التالي.

8- لأغراض هذه المادة، يعتبر الإشعار الذي يوجه إلى شخص يتصرف بالنيابة عن متعهد النقل المتعدد الوسائط، بمن في ذلك أي شخص يستعين بالمتعهد بخدماته في مكان التسليم، أو إلى شخص يتصرف بالنيابة عن المرسل، كأنه وجه إلى متعهد النقل المتعدد الوسائط أو إلى المرسل.

المادة 25

تقادم الدعاوى

1- تسقط بالتقادم أي دعوى تتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائط بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين. على أنه ما لم يوجه إشعار مكتوب يبين طبيعة المطالبة وبياناتها الرئيسية خلال ستة أشهر من يوم تسليم البضائع أو، إذا لم يتم تسليم البضائع، من اليوم الذي كان ينبغي تسليمها فيه، تسقط الدعوى بالتقادم عند انقضاء هذه المدة.

2- تبدأ مدة التقادم من اليوم الذي يلي يوم قيام متعهد النقل المتعدد الوسائط بتسليم البضائع أو جزء منها، أو، إذا لم يتم تسليم البضائع، من اليوم الذي يلي آخر يوم كان ينبغي تسليمها فيه.

3- يجوز للشخص الذي تقدم ضده مطالبة أن يقوم، في أي وقت خلال مدة التقادم، بتعميد هذه المدة بإعلان كتابي يوجهه إلى المدعي. ويجوز إعادة تمديد هذه المدة بإعلان آخر أو إعلانات أخرى.

4- ما لم يتعارض ذلك مع أحكام إتفاقية دولية أخرى واجبة التطبيق، يجوز للشخص الذي تقع عليه المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية أن يقيم بدوره دعوى للتعويض حتى بعد إنقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا

المادة 30

الاتفاقيات الأخرى

1 - لا تغير هذه الاتفاقية من الحقوق أو الواجبات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية المؤرخة في 25 آب / أغسطس 1924 ، أو في اتفاقية بروكسل الدولية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية المؤرخة في 10 تشرين الأول / أكتوبر 1957 ، أو في اتفاقية لندن بشأن حدود المسؤولية في المطالبات البحرية المؤرخة في 19 تشرين الثاني / نوفمبر 1976 ، أو في اتفاقية جنيف المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي سفن الملاحة الداخلية المؤرخة في فاتح آذار / مارس 1973 بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقيات ، أو القانون الوطني المتصل بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية ، وسفن الملاحة الداخلية.

2 - لاتحول أحكام المادتين 26 و 27 من هذه الاتفاقية دون تطبيق الأحكام الملزمة الواردة في أي اتفاقية دولية أخرى فيما يتعلق بمسائل تتناولها المادتان المذكورتان ، بشرط أن يكون النزاع قاصرا على طرفين يقع مكان عملهما في دولتين طرفين في الاتفاقية الأخرى المذكورة. إلا أن هذه الفقرة لا تؤثر على تطبيق الفقرة 3 من المادة 27 من هذه الاتفاقية.

3 - لا تنشأ أي مسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن التلف الذي يتسبب فيه حادث نووي إذا كان القائم بتشغيل منشأة نووية ما مسؤولا عن هذا التلف :
(أ) أما بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في 29 تموز / يوليه 1960 ، بشأن مسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية بنصها المعدل بالبروتوكول الإضافي المؤرخ في 28 كانون الثاني / يناير 1964 ، أو بموجب اتفاقية فيينا المؤرخة في 21 أيار / مايو 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، بأي تعديلات عليها ؛

(ب) وأما استنادا الى قانون وطني ينظم المسؤولية عن مثل هذا التلف بشرط أن يكون في القانون المذكور ، من كافة النواحي ، مراعاة لصالح الأشخاص الذين يتعرضون للضرر قدر مراعاة اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا لهذا الصالح.

4 - أما نقل البضائع من النوع الذي تسري عليه المادة 2 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 19 أيار / مايو 1956 بشأن عقد النقل الدولي للبضائع برا أو المادة 2 من اتفاقية برن المؤرخة في 7 شباط / فبراير 1970 ، بشأن نقل البضائع بالسكك الحديدية ، فلا يعتبر بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقيات التي تنظم مثل هذا النقل نقلا دوليا متعدد الوسائط بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 1 من هذه الاتفاقية في حدود التزام هذه الدول بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على هذا النوع من نقل البضائع.

المادة 31

الوحدة الحسابية أو الوحدة النقدية والتحويل

1 - الوحدة الحسابية المشار إليها في المادة 18 من هذه الاتفاقية هي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي. وتحويل المبالغ المشار إليها في المادة 18 الى العملة الوطنية لدولة ما وفقا لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان. وبالنسبة لكل دولة متعاقدة عضو في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والتي تكون

3- مكان أخذ البضاعة في العهدة من أجل النقل الدولي المتعدد الوسائط أو مكان التسليم ، أو ؛

(ب) أي مكان آخر يسمى لهذا الغرض في شرط التحكيم أو في اتفاق التحكيم.

3 - يطبق المحكم أو هيئة التحكيم أحكام هذه الاتفاقية.

4 - تعتبر أحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة جزءا من كل شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم ويعتبر لاغيا وباطلا أي نص في هذا الشرط أو الاتفاق يكون متعارضا مع هذه الأحكام.

5 - ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بصحة أي اتفاق يتعلق بالتحكيم يعده الطرفان بعد نشوء المطالبة المتعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائط.

الباب السادس

أحكام تكميلية

المادة 28

الشروط التعاقدية

1 - أي شرط في عقد النقل المتعدد الوسائط أو في مستند النقل المتعدد الوسائط يكون مخالفا بشكل مباشر أو غير مباشر لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر باطلا ولاغيا في حدود هذه المخالفة. ولا يؤثر بطلان هذا الشرط على صحة الشروط الأخرى الواردة في العقد أو المستند الذي يشكل جزءا منه ويعتبر باطلا ولاغيا أي نص بالتنازل عن الاستفادة من التأمين على البضاعة لصالح متعهد النقل المتعدد الوسائط ، أو أي نص مماثل.

2 - خلافا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، يجوز لمتعهد النقل المتعدد الوسائط ، بموافقة المرسل ، أن يزيد مسؤولياته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

3 - يجب أن يشتمل مستند النقل المتعدد الوسائط على إقرار بأن النقل المتعدد الوسائط يخضع لأحكام هذه الاتفاقية وأنها تبطل أي شرط مخالف لها يلحق الضرر بالمرسل أو المرسل إليه.

4 - إذا لحقت بصاحب الحق في البضائع خسارة نتيجة لشرط يعتبر لاغيا وباطلا بموجب هذه المادة ، أو نتيجة لإغفال الأقرار المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة ، يتعين على متعهد النقل المتعدد الوسائط دفع تعويض إلى الحد اللازم لتعويض صاحب الحق وفقا لأحكام هذه الاتفاقية عن أي هلاك أو تلف لحق بالبضائع وكذلك عن التأخير في التسليم. ويتعين على متعهد النقل المتعدد الوسائط ، علاوة على ذلك ، دفع تعويض عن المصاريف التي تكبدها صاحب الحق من أجل ممارسة حقه بشرط أن يتم تحديد المصاريف المتكبدة في الدعوى التي يستظهر فيها بالحكم المذكور أعلاه وفقا لقانون الدولة التي تقام فيها الدعوى.

المادة 29

العوارية العامة

1 - ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق ما يرد في عقد النقل المتعدد الوسائط أو القوانين الوطنية من أحكام متعلقة بتسوية العوارية العامة ، إذا ما كانت منطبقة وفي حدود انطباقها.

2 - باستثناء المادة 25 ، فإن أحكام هذه الاتفاقية المتصلة بمسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط عن هلاك أو تلف البضاعة يجب أن تحدد كذلك ما إذا كان يجوز للمرسل إليه رفض الاشتراك في العوارية العامة ، وما إذا كان متعهد النقل المتعدد الوسائط مسؤولا عن تعويض المرسل إليه عن أي اشتراك دفعه في العوارية العامة أو إي مصاريف إنقاذ أداها.

المادة 34

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

- 1 - يحق لجميع الدول أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق :
(أ) التوقيع غير الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار ، أو ؛
(ب) التوقيع الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار والمتبوع بأي منها ، أو ؛
(ج) الانضمام.
- 2 - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع ابتداء من 1 أيلول / سبتمبر 1980 الى غاية 31 آب / أغسطس 1981 ، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.
- 3 - بعد 31 آب / أغسطس 1981 يصبح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول غير الموقعة عليها.
- 4 - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع.
- 5 - يحقق كذلك لمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي ، المنشأة من الدول ذات السيادة الأعضاء في الأونكتاد ، والتي لها أهلية التفاوض على اتفاقات دولية في ميادين محددة مشمولة بالاتفاقية وإبرام مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها ، أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرات 1 الى 4 من هذه المادة ، وبذلك تصطلح فيما يتصل بالأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية بالحقوق والواجبات المقررة بموجبها في الميادين المحددة المشار إليها أعلاه.

المادة 35

التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة 36

بدء النفاذ

- 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على قيام حكومات 30 دولة بالتوقيع غير الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار ، أو بإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع.
- 2 - وبالنسبة لكل دولة تصدق أو تقبل أو تقر هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تكون شروط بدء نفاذها الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة قد استوفيت ، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على ايداع الدولة المذكورة لوثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام.

المادة 37

ميعاد التطبيق

تقوم كل دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على عقود النقل المتعدد الوسائط المبرمة في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة المتعاقدة ، أو بعد ذلك التاريخ.

المادة 38

الحقوق والالتزامات التي تقضى بها الاتفاقيات الحالية

إذا أقيمت دعوى تقاضي أو تحكيم في دولة متعاقدة ، وفقاً للمادة 26 أو المادة 27 ، في قضية تتصل بنقل دولي متعدد الوسائط يخضع لهذه الاتفاقية ويجرى بين دولتين أحدهما فقط دولة متعاقدة ، وإذا كانت الدولتان وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية ملزمتين باتفاقية دولية أخرى ، يجوز للمحكمة أو هيئة التحكيم ، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة أن تطبق أحكام الاتفاقية المذكورة.

سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته. وبالنسبة لكل دولة متعاقدة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص بطريقة تحددها تلك الدولة.

2 - ورغم ذلك ، يجوز للدولة التي ليست عضواً في صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أو في أي وقت لاحق ، أن حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي ستطبق في أراضيها تحدد على النحو التالي : فيما يتعلق بالحدود المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 18 ، حتى 13750 وحدة نقدية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 41،25 وحدة نقدية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع وفيما يتعلق بالحد المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 18 حتى 124 وحدة نقدية.

3 - الوحدة النقدية المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة تعادل خمسة وستين ونصف من الذهب من عيار تسعمائة في الألف. ويجرى تحويل المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة الى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية.

4 - يتم الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة 1 من هذه المادة ، وكذلك التحويل المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة ، بطريقة تتيح التعبير الى أقصى حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ المذكورة في المادة 18 معبرا عنها بالوحدات الحسابية.

5 - تقوم الدول المتعاقدة بإبلاغ الوديع طريقة الحساب وفقاً للجملة الأخيرة من الفقرة 1 من هذه المادة ، أو نتيجة التحويل وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة ، حسب مقتضى الحال ، وقت التوقيع أو عند ايداعها وثائق تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها ، أو عند ممارستها للاختيار المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة ، وكلما حدث تغيير في طريقة الحساب المذكور أو في نتيجة التحويل المذكور.

الباب السابع

المسائل الجمركية

المادة 32

المرور الجمركي

1 - تسمح الدول المتعاقدة باستخدام نظام المرور الجمركي في النقل الدولي المتعدد الوسائط.

2 - مع عدم المساس بأحكام القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الدولية الحكومية يتم المرور الجمركي للبضائع في النقل الدولي المتعدد الوسائط وفقاً للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في المواد الأولى الى السادسة من مرفق هذه الاتفاقية.

3 - على الدول المتعاقدة ، عند إصدارها قوانين أو لوائح بصدد اجراءات المرور الجمركي المتصلة بالنقل المتعدد الوسائط للبضائع ، أن تضع في اعتبارها المواد الأولى الى السادسة من مرفق هذه الاتفاقية.

الباب الثامن

الاحكام الختامية

المادة 33

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة ودبعا لهذه الاتفاقية.

المرفق
أحكام بشأن المسائل الجمركية المتصلة بالنقل الدولي
المتعدد الوسائط للبضائع
المادة الأولى

في مصطلح هذه الاتفاقية :

يعني « نظام المرور الجمركي ، الاجراء الجمركي الذي تنقل البضائع بموجبه تحت رقابة الجمارك من مكتب جمركي إلى آخر .
يعني « المكتب الجمركي المقصد ، أي مكتب جمركي تنتهي عنده عملية مرور جمركي .

تعني « الرسوم والضرائب على الواردات / الصادرات ، الرسوم الجمركية وجميع الرسوم أو الضرائب أو المكوس أو المصاريف الأخرى التي تحصل على واردات/صادرات البضائع أو بصندها ولكن لا تشمل المكوس والمصاريف التي يقتصر مبلغها على التكاليف التقريبية للخدمات المقدمة .

يعني « مستند المرور الجمركي ، إستمارة تحتوي على تسجيل لبند البيانات والمعلومات المطلوبة لعملية المرور الجمركي .

المادة الثانية

1 - تقوم الدول المتعاقدة ، مع عدم الإخلال بأحكام قوانينها ولوائحها والاتفاقيات الدولية النافذة في أراضيها ، بمنح حرية المرور العابر للبضائع أثناء النقل الدولي المتعدد الوسائط .

2 - وبشرط إستيفاء الشروط المقررة في نظام المرور الجمركي المستخدم في عملية المرور العابر بما يرضى السلطات الجمركية ، يراعى ما يلي فيما يتعلق بالبضائع أثناء النقل الدولي المتعدد الوسائط :

أ) أن لاتخضع هذه البضائع ، كقاعدة عامة ، للفتيش الجمركي أثناء الرحلة إلا في الحدود التي تعتبر ضرورية لضمان التقيد بالقواعد والأنظمة التي تعتبر الجمارك مسؤولة عن تنفيذها . ومن هذا المنطلق تقصر السلطات الجمركية إجراءاتها عادة على مراقبة الأختام الجمركية وتدابير الأمن الأخرى عند نقاط الدخول والخروج .

ب) ومع عدم المساس بتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالأمن العام أو القومي أو الآداب العامة أو الصحة العامة ، أن لاتخضع إلى أي إجراءات أو متطلبات جمركية زيادة على ما يقتضيه نظام المرور الجمركي المستخدم في عملية المرور العابر .

المادة الثالثة

تسهيلا للمرور العابر للبضائع ، تقوم كل دولة متعاقدة بما يلي :

أ) إذا كانت بلد الشحن ، أن تتخذ جميع التدابير ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، لضمان إكمال ودقة المعلومات المطلوبة لعمليات المرور العابر اللاحقة ؛

ب) إذا كانت بلد المقصد :

1، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التخليص ، كقاعدة عامة ، في

المكتب الجمركي لمقصد البضائع ؛

2، أن تسمى إلى الاضطلاع بالتخليص على البضائع في أقرب مكان ممكن لجهة المقصد النهائي للبضائع ، ما لم تقتض القوانين واللوائح الوطنية خلاف ذلك .

المادة 39

إعادة النظر والتعديلات

1 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبناء على طلب ما لا يقل عن ثلث عدد الدول المتعاقدة ، بالدعوة إلى مؤتمر للدول المتعاقدة من أجل إعادة النظر فيها أو تعديلها . ويعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول المتعاقدة نصوص أي مقترحات بتعديلات قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل .

2 - يتخذ أي قرار في مؤتمر إعادة النظر ، بما في ذلك اعتماد التعديلات ، بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة . ويبلغ الوديع التعديلات التي يقرها المؤتمر إلى كل الدول المتعاقدة لقبولها وإلى كل الدول الموقعة على الاتفاقية للاطلاع عليها .

3 - مع عدم الإخلال بالفقرة 4 أدناه ، يبدأ نفاذ أي تعديل يقره المؤتمر ، بالنسبة للدول المتعاقدة التي قبلته دون غيرها ، في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على قبوله من ثلثي الدول المتعاقدة . أما بالنسبة لأي دولة تقبل تعديلا ما بعد قبوله من ثلثي الدول المتعاقدة فيبدأ نفاذ التعديل في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على قبوله من الدولة المذكورة .

4 - أي تعديل يقره المؤتمر ويقضي بتغيير المبالغ المحددة في المادة 18 والفقرة 2 من المادة 31 أو الاستعاضة عن أي من الوحدتين المحددتين في الفقرتين 1 و 3 من المادة 31 أو كليهما بوحداث أخرى ، يبدأ نفاذه في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على قبول ثلثي الدول المتعاقدة لهذا التعديل . وتقوم الدول المتعاقدة التي قبلت المبالغ المعدلة أو الوحدات البديلة بتطبيقها في علاقاتها مع سائر الدول المتعاقدة .

5 - يتم قبول التعديلات بإيداع وثيقة رسمية بما يفيد ذلك لدى الوديع .

6 - أي وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام تودع بعد بدء نفاذ أي تعديل يقره المؤتمر تعتبر سارية على الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة 40

الانسحاب من الاتفاقية

1 - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، بأشعار مكتوب توجهه إلى الوديع .

2 - يبدأ نفاذ هذا الانسحاب في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على استلام الوديع للأشعار . وإذا حددت في الأشعار فترة أطول ، يبدأ نفاذ الانسحاب لدى انقضاء تلك الفترة الأطول على استلام الوديع للأشعار .

وأثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، وكل منهم مخول بذلك تخويلا صحيحا ، بإثبات توقيعاتهم أدناه إزاء التواريخ الموضحة .

حررت في جنيف يوم 24 أيار / مايو 1980 في أصل واحد باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية .

يعتمد كنص ذي حجية

كارمن سراميك

أمين مؤتمر الأمم المتحدة

لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط

المادة الرابعة

1 - بشرط استيفاء الشروط المقررة في نظام المرور الجمركي بما يرضي السلطات الجمركية لا تخضع البضائع أثناء النقل الدولي المتعدد الوسائط لدفع رسوم وضرائب على الواردات/الصادرات أو إيداع مبالغ عوضاً عنها في بلدان المرور العابر.

2 - لآتحوّل أحكام الفقرة السابقة دون :

أ) جباية مكوس ومصاريف بموجب اللوائح الوطنية لدواعي الأمن العام أو الصحة العامة ؛

ب) جباية مكوس ومصاريف ، يقتصر مبلغها على التكاليف التقريبية للخدمات المقدمة بشرط أن تكون مفروضة على أساس المساواة.

المادة الخامسة

1 - حين يقتضي الأمر تقديم ضمان مالي لعملية المرور الجمركي ، يقدم هذا الضمان على الوجه الذي يرضي سلطات الجمارك في بلد المروم العابر المعني وفقاً لقوانينه ولوائحه والاتفاقيات الدولية.

2 - تسهيلات للمرور الجمركي ، يجب أن يكون نظام الضمان الجمركي بسيطاً وكفؤاً ومعتدل التكاليف وأن يشمل الرسوم والضرائب الواجبة الأداء على الواردات/الصادرات ، وكذلك أي غرامات مستحقة في البلدان التي تشمل فيها الضمانات مثل هذه الغرامات.

المادة السادسة

1 - مع عدم الإخلال بأي مستندات أخرى قد تكون مطلوبة بموجب إتفاقية دولية أو بموجب القوانين واللوائح الوطنية ، تقبل السلطات الجمركية في بلد المرور العابر مستند النقل المتعدد الوسائط باعتباره جزءاً وصفيًا من مستند المرور الجمركي.

2 - تسهيلات للمرور الجمركي ، يجب أن تكون مستندات المرور الجمركي متفقة ، قدر الامكان ، مع الشكل الوارد أدناه.

اقرار عن بضائع (مرور جمركي)

اسم المرسل وعنوانه		مكتب الرحيل	التاريخ الرقم
اسم المرسل اليه وعنوانه البريدي		اسم المقر وعنوانه	
عنوان التسليم		بلد الاستلام	بلد المقصد
مكان التحميل		المستندات المرفقة	
رصيف ، مستودع ، الخ.		للاستخدام الرسمي	
عن طريق	واسطة النقل ووسيلته	وضعت الأختام الخ . . . بمعرفة المقر <input type="checkbox"/> الجمارك <input type="checkbox"/>	
مكتب المقصد			
رقم الشايفينو	وحدة النقل (نوعها ورقمها المميز) علامات وأرقام الطرود أو المفردات	عدد ونوع الطرود : وصف البضائع	رقم السلعة
			الوزن القائم بالكيلوغرامات
		مجموع عدد الطرود	الوزن القائم الكلي (كغ)
(متطلبات الأنظمة الوطنية)		(البيانات المتعلقة بالضمانة)	
		أنا الموقع أدناه أقر بأن البيانات الواردة في هذا الاقرار صحيحة ومطابقة للواقع ، وأتعهد بإيفاء الالتزامات المترتبة على عملية المرور الجمركي هذه وفقا لشروط السلطات المختصة.	
		المكان والتاريخ وتوقيع المقر	

(ج) الافضليات والامتيازات التي يمنحها المغرب أو الهند لكل دولة والتي تكون سارية المفعول في تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، بالإضافة الى الامتيازات التي يمنحها الهند ، مع الغاء الافضليات والامتيازات الممنوحة قبل 10 أبريل 1947 و / أو ؛

(د) الامتيازات أو الافضليات الممنوحة بموجب أي قانون يتعلق بالتنمية التجارية والتعاون بين بعض البلدان النامية التي ينتمي اليها أحد الطرفين أو يمكنه أن يخرط فيها.

المادة 2

يمنح الطرفان المتعاقدان ، مع مراعاة الانظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير ومراقبة الصرف وجميع الانظمة النافذة لديهما ، جميع التسهيلات الممكنة مع اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتنمية التجارة بينهما قصد تبادل المواد الأولية والمواد المصنعة ذات المنشأ المحلي في كل منهما.

المادة 3

يتبادل الطرفان المتعاقدان دوريا المعلومات حول تجارتهما الخارجية وذلك قصد تسهيل تنمية تجارتهما الثنائية.

المادة 4

ولاجل ضمان استمرار المبادلات بينهما يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام عقود طويلة المدى بين الاشخاص الذاتيين والمعنويين في بلديهما لاجل تبادل الموارد ذات المنفعة المشتركة.

المادة 5

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين والمبرمة في إطار هذا الاتفاق بأية عملة قابلة للتحويل والمتفق عليها من لدن الطرفين.

المادة 6

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر ، وفي إطار القوانين النافذة لدى كل من البلدين بتنظيم المعارض الدائمة أو المؤقتة أو بإنشاء المراكز التجارية مع منح جميع التسهيلات اللازمة لذلك.

المادة 7

ولاجل تنمية تجارتهما الثنائية مع مراعاة الانظمة والقوانين النافذة لدى كل منهما ، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات رجال الأعمال في البلدين.

المادة 8

سيتم تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن البلدين تكون مهمتها :

1 - تتبع تطبيق هذا الاتفاق ؛

2 - وضع التدابير التي من شأنها تنمية العلاقات التجارية بين البلدين.

وتجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب في الرباط أو نيودلهي.

المادة 9

سيعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة طبقا للاجراءات الدستورية النافذة لدى كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ تبادل الوثائق التي تؤكد هذه المصادقة.

ظهر شريف رقم 1.93.90 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بنيودلهي يوم 17 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق التجاري الموقع بنيودلهي يوم 17 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بنيودلهي يوم 18 فبراير 1992 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا ، الاتفاق التجاري الموقع بنيودلهي يوم 17 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

رقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

* *

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية ،

رغبة منهما في توسيع وتعميق أواصر الصداقة بينهما ؛

وبغية تحقيق المنفعة المتبادلة من امكانياتهما الاقتصادية وتقدمهما التكنولوجي ؛

وحرصا منهما على تقوية علاقاتهما التجارية على اساس من المصلحة المتبادلة ،

اتفقا على ما يلي :

المادة 1

اتفق الطرفان المتعاقدان على تخصيص معاملة لكل منهما لانتقل منفعة عن المعاملة المخصصة لتجارة أي دولة أخرى.

الا أن هذا الاجراء يمكن أن لا يطبق اذا تعلق الامر بمنح أو إقرار :

(أ) الامتيازات التي يخصصها أحد الطرفين المتعاقدين للدول المجاورة وذلك قصد تسهيل تجارتها مع هذه الدول ؛

(ب) الامتيازات المقررة في نطاق أحد الاتحادات الجمركية أو إحدى مناطق التجارة الحرة التي ينتمي اليها أحد الطرفين المتعاقدين أو يمكنه أن يصبح عضوا فيها ؛

وتخضع المدرسة الحسنية للأشغال العمومية أيضا لمراقبة الدولة المالية التي تخضع لها المؤسسات العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تتولى المدرسة الحسنية للأشغال العمومية تلقين تعليم عال علمي وتقني في التخصصات التالية :

- الهندسة المدنية ؛

- الهندسة الكهربائية ؛

- الهندسة الميكانيكية ؛

- الهندسة المائية.

وتساهم في البحوث المتعلقة بهذه التخصصات بتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية.

وتقوم بتكوين المهندسين في التخصصات المشار إليها أعلاه.

ويمكنها تنظيم ندوات أو حلقات دراسية للمساهمة في تكوين الأطر العليا للهيئات العامة والخاصة التي يعينها ذلك.

ولها ، علاوة على مهام التعليم والتكوين المسندة إليها ، أن تنجز لحساب الإدارات والأفراد جميع الدراسات والبحوث المتعلقة بالمجالات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

المادة 3

يدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية مجلس إدارة يمكن أن يضم ، بالإضافة إلى ممثلي الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام ، ممثلين لقطاعات البناء والأشغال العمومية تقوم الإدارة بتعيينهم.

المادة 4

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المدرسة. وتكون مداواته صحيحة إذا حضرها أو كان ممثلا فيها نصف عدد الأعضاء الذين يتألف منهم. وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات ، فإن تساوت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

يستعين مجلس الإدارة بمجلس تحسين تكون مهمته ابداء الرأي في التعليم الذي تقوم به المدرسة الحسنية للأشغال العمومية وفي تطوير نشاطات هذه المؤسسة بوجه عام.

المادة 6

يسير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية مدير يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسييرها. ويكون المدير مسؤولا عن الانضباط ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي في المدرسة.

ويرفع في نهاية كل سنة إلى مجلس الإدارة تقريرا عن سير المدرسة ومشروع برنامج العمل الذي يقترحه للسنة التالية.

المادة 7

يستعين مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بكتاب عام يمكنه أن يفوض إليه بعض صلاحياته وسلطه ذات الطابع الإداري ، ويمدبر للدراسات يتكلف بالفضايا البيداغوجية ، ويمدبر للبحث والتكوين المستمر في المدرسة.

ويظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يبد أحد الطرفين كتابة رغبته في انهاء العمل به ثلاثة أشهر قبل موعد انقضاء مدته.

وقد اتفق الطرفان على تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 10

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق تبقى جميع الالتزامات المبرمة سارية المفعول حتى تاريخ تحقيقها الكامل طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 11

يلغي هذا الاتفاق الاتفاق المؤرخ بـ 3 اغسطس 1962 ويحل محله.

حرر بنويولهي في 17 نوفمبر 1981 في نسختين أصليتين باللغة العربية والهندية والانجليزية والفرنسية ، لكل منهما نفس المفعول.

ظهير شريف رقم 1.89.116 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية الصادر عن مجلس النواب في 23 من شوال 1408 (8 يونيو 1988).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قانون رقم 17.86

يتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية

الباب الأول

أغراض المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

المادة 1

تعتبر المدرسة الحسنية للأشغال العمومية المحدثه بالمرسوم رقم 2.79.439 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فلق مارس 1983) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتخضع المدرسة لوصاية الدولة ، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزة المدرسة المختصة بأحكام هذا القانون ، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة 12

خلافا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصفقات العامة ، فإن التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب وعلى طرق التسوية بسبب نقل الصفقات المشار إليها في المادة 11 أعلاه إلى المدرسة الحسنية للأشغال العمومية لا تقيد في الصفقات المعنية بالتغييرات الأنفة الذكر.

ظهير شريف رقم 1.88.179 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 17.88 المتعلق بآليات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الانسان أو الحيوانات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 17.88 المتعلق بآليات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الانسان أو الحيوانات، الصادر عن مجلس النواب في 29 من شوال 1408 (14 يونيو 1988).

وحرز بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قانون رقم 17.88

المتعلق بآليات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الانسان أو الحيوانات

المادة الأولى

تخضع المصبرات وشبه المصبرات للمواد الغذائية والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الانسان أو الحيوانات القابلة للفساد ، الى وجوب حملها لتاريخ انتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة الثانية

تثبت مدة الصلاحية في المواد المشار إليها في الفصل الأول بابرار تاريخ انتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها :

- باليوم والشهر بالنسبة للمواد التي لا تفوق مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر (3) أشهر ؛

- بالشهر والسنة بالنسبة للمواد التي تفوق مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ولا تتعدى ثمانية عشر شهرا (18) ؛

- بالنسبة للمواد التي تفوق مدة صلاحيتها ثمانية عشر شهرا يجب أن تكون مدة الصلاحية مرموقة بالمعلب أو الحزمة أو القارورة وأرقام واضحة تتبع تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

المادة 8

يتولى مجلس داخلي ابداء الرأي في القضايا المتعلقة بتنظيم الدراسة ويقوم بإعداد نظام المدرسة الداخلي وعرضه على مجلس الادارة للبت فيه.

ويبت المجلس الداخلي في القضايا التأديبية المتعلقة بطلبة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 9

تشمل ميزانية المدرسة الحسنية للأشغال العمومية :

(أ) في الموارد :

- الاعانات المالية التي تقدمها الدولة الى المدرسة ؛

- الأجر التي تقاضاها المدرسة في مقابل الخدمات التي تقوم بها ؛

- الحاصلات والأرباح الناتجة عن ممتلكاتها ؛

- السلفات التي تحصل عليها من الخزينة العامة والهيئات العامة أو الخاصة

وحصيلة الاقتراضات المأنون لها في القيام بها وفق الانظمة الجاري بها

العمل ؛

- الهبات والوصايا وغير ذلك من مختلف المبالغ التي تحصل عليها ؛

- جميع الموارد الأخرى ولاسيما الموارد شبه الضريبية التي قد تخصص لها فيما بعد.

(ب) في النفقات :

- مصاريف إدارة وتجهيز المدرسة ؛

- ارجاع السلفات والقروض ؛

- دفع فوائض موارد المدرسة إلى الدولة ؛

- غير ذلك من النفقات التي قد يفرض على المدرسة تحملها.

المادة 10

تنجز المدرسة الحسنية للأشغال العمومية عمليات قبض مواردها وصرف نفقاتها وفق قواعد المحاسبة العامة.

المادة 11

تحل المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بقوة القانون محل مختلف الادارات الاطراف في صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وغيرها من العقود والاتفاقيات التي أبرمت باسم الدولة قبل تاريخ نشر هذا القانون ولم تسو بصورة نهائية قبل هذا التاريخ وارتأت الدولة نقلها إلى المدرسة.

ويكون نقل الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها أعلاه محل اتفاقية بين الدولة ومدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

ويصير مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية أمرا بصرف النفقات المتعلقة بالصفقات المنصوص عليها أعلاه ومحاسب المدرسة مكلفا بدفع المبالغ المترتبة عليها.

ويجب على الأمرين بالصرف الأصليين والثانويين الذين كانت لهم قبل نشر هذا القانون اهلية اصدار الامر بصرف النفقات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه أن يبلغوا إلى صاحب كل صفقة والى غيره من كل من يعينهم الامر التغير الطارىء على شخص الامر بالصرف ، ويكون التبليغ برسالة موسى بها مع اشعار بالتسلم.

مرسوم رقم 2.93.781 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد المساهمة في تمويل مشروع التسليف الفلاحي الرابع

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛
وباقترح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض مبلغه ثمانية عشر مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد المساهمة في تمويل مشروع التسليف الفلاحي الرابع.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

وقعه بالمطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد كريمة العمراني ،
الامضاء : محمد بريدة .

مرسوم رقم 2.89.597 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتنازل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتنازل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

ستحدد لائحة المواد المذكورة أعلاه بموجب مرسوم ، ويشار عند الاقتضاء إلى ظروف المحافظة الخاصة بالمادة.

المادة الثالثة

يتمتع ببيع أو عرض هذه المواد للبيع بعد فوات مدة صلاحيتها.

المادة الرابعة

يتعرض كل مخالف لهذا القانون لغرامة تحدد من 12 درهما إلى 5.000 درهم مع مراعاة العقوبات أكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

المادة الخامسة

المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه يباشر البحث عنها طبقا لمقتضيات القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

المادة السادسة

تحدد الاجراءات التطبيقية لأحكام هذا القانون بمرسوم.

المادة السابعة

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير الشريف رقم 1.93.411 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) يكلف بمقتضاه السيد عزيز حسبي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية بالعلاقات مع البرلمان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ،
اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يكلف السيد عزيز حسبي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية بالعلاقات مع البرلمان ابتداء من 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريمة العمراني .

رسم ما يلي :

الباب الأول**حظر الدخول****المادة الأولى**

يفرض حظر الدخول المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويرفع وفق نفس الاجراءات فور انتهاء السبب الداعي الى فرضه.

الباب الثاني**المعالجات النوعية****المادة الثانية**

تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، فيما يخص كل منتج من المنتجات أو مادة من المواد التي يكون مصدرها بلدا لم تثبت سلامته من الأمراض المعدية ، المعالجات النوعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 والخاضعة لها المواد والمنتجات المذكورة لاجل السماح باستيرادها وعبورها.

الباب الثالث**الوثائق الصحية****المادة الثالثة**

الوثائق الصحية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 هي :

(أ) فيما يخص الحيوانات :

- شهادة صحية من الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ أو المصدر وان اقتضى الحال بلد العبور تحرر قبل ذهاب الحيوانات بأقل من ثلاثة أيام وتتضمن عددها وجنسها وأوصافها واسم وعنوان مرسلها والموجهة إليه وتثبت أن لا وجود في بلد منشأها أو مصدرها وان اقتضى الحال بلد عبورها لاي مرض من الامراض المعدية التي تصيب جنس الحيوانات المذكورة.

وتحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي البيانات الصحية الخاصة بكل جنس من الاجناس الحيوانية والواجب ادراجها في الشهادة الصحية البيطرية.

- شهادة صحية تحررها بمنفذ الحدود الجهة البيطرية الرسمية التابع لها المنفذ المذكور وتثبت ان الحيوانات لا يظهر عليها وقت الشحن أي علامة من علامات الامراض السريية كيفما كان نوعها.

- شهادات تحاليل بحررها مختبر رسمي لبلد المنشأ وتتعلق باختبارات وتحاليل تحدد فيما يخص كل جنس من الاجناس الحيوانية بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

(ب) فيما يخص المواد الحيوانية :

- شهادة صحية من الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ ، وان اقتضى الحال ، بلد المصدر أو بلد العبور أو هما معا تتضمن طبيعة المواد الحيوانية وكميتها وتوضيها وتلفيها ووسائل نقلها واسم وعنوان مرسلها والموجهة إليه. ويجب كذلك ان تثبت هذه الشهادة ان المواد المذكورة متأصلة من حيوانات سليمة من أي مرض حين نجحها

وانها لا تحتوي على أي مادة من مواد التطهير أو غيرها من المواد الاضافية أو الملونة غير المرخص بها ولا يوجد بها أي بقية من المضادات الحيوية والمواد المضادة للخريزات والهرمونات والمواد المضادة للطفيليات والعناصر الاشعاعية وأي دواء كيفما كان نوعه وان تحضيرها بوشر في مؤسسة ترافقها بانتظام المصالح البيطرية التي تبت لها أنها صالحة للاستهلاك الآدمي.

- شهادات بتحليلات فيزيائية كيميائية وجرثومية أنجزها مختبر رسمي أو مؤهل للقيام بذلك في بلد المنشأ.

(ج) فيما يخص المنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتنازل الحيوانات :

- شهادة صحية من الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ تثبت أنها متأصلة من حيوانات سليمة من الامراض المعدية التي تصيب هذا الجنس من الحيوانات.

وفما يتعلق بالمنتجات من أصل حيواني ، يجب أن تثبت الشهادة المذكورة ان تحضيرها بوشر في مؤسسة ترافقها المصالح البيطرية.

وفما يتعلق بالمواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات ولصناعة المواد الحيوانية الثانوية الواردة من بلدان لم تثبت سلامتها من أمراض معدية ، يجب ان تثبت الشهادة المذكورة كذلك ان هذه المواد خضعت للمعالجات النوعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89.

وتحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الشروط الصحية الخاصة التي يجب ان تتوفر في المواد المستخدمة لتنازل الحيوانات.

(د) فيما يخص منتجات البحر والمياه العذبة :

- شهادة صحية من بلد المنشأ تسلمها الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك وتثبت انها لا تحتوي على مواد سامة أو جراثيم مرضية وأنها خضعت للمراقبة الصحية البيطرية وثبت انها صالحة للاستهلاك الآدمي.

ويجب ان تكون الاسماك المراد تربيتها وبيض الاسماك ذات الاجنة مصحوبة بشهادة صحية بيطرية من بلد المنشأ تثبت انها واردة من مستغلات لتربية الاسماك ترافقها بانتظام المصالح البيطرية وسليمة من الامراض المعدية التي تصيب هذا النوع من الاسماك.

المادة الرابعة

يمكن ان تتم أو تغير بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي البيانات المدرجة في الشهادات الصحية البيطرية المشار اليها في الفقرات أ و ب و ج و د من المادة 3 أعلاه.

الباب الرابع**المراقبة الصحية والكيفية البيطرية**

المباشرة خارج الايام والساعات التي يفرض القانون

ان تكون فيها المكاتب الجمركية مفتوحة

لمزاولة نشاطها**المادة الخامسة**

يتوقف اجراء المراقبة الصحية والكيفية البيطرية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.89 على قيام المستورد

وعلى الظهير الشريف الصادر في 2 رجب 1334 (5 ماي 1916) يفرض الفحص الصحي لبعض الحيوانات والمواد الحيوانية المصدرة من المغرب ؛ وبناء على القانون رقم 24.89 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) والمتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتنازل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي مبالغ الرسم على المراقبة الصحية عند استيراد وتصدير الحيوانات والمواد الحيوانية :

- الخيول والحمير والبغال ، عن كل رأس 20 درهما ؛
- الأبقار ، عن كل رأس 20 درهما ؛
- الإبل ، عن كل رأس 20 درهما ؛
- الخنازير ، عن كل رأس 20 درهما ؛
- الأغنام والماعز ، عن كل رأس 10 دراهم ؛
- الطيور الداجنة ، عن كل رأس 0,20 درهم ؛
- الحيوانات الوحشية ، عن كل رأس 20 درهما ؛
- القنائص ذات الشعر ، عن كل رأس 10 دراهم ؛
- القنائص ذات الريش ، عن كل رأس 0,20 درهم ؛
- منتجات البحر والمياه العذبة ، عن كل كيلوغرام 0,40 درهم ؛
- اللحوم الطرية أو المثلجة أو المجمدة المصبرة أو غير المصبرة في علب ، عن كل كيلوغرام 0,40 درهم ؛
- والأسقاط والمصارين والشحوم الحيوانية والصوف والجلد والشعر والسبب والعظام والأظافر والعسل والبيض والألبان والمنتجات اللبنية والمواد المحضرة على أساس منتجات لبنية معدة لتغذية الحيوانات ؛
- إلى غاية 500 كيلوغرام 10 دراهم ؛
- ما زاد على 500 كيلوغرام إلى 1.000 كيلوغرام 20 درهما ؛
- ما زاد على 1.000 كيلوغرام إلى 5.000 كيلوغرام 30 درهما ؛
- ما زاد على 5.000 كيلوغرام 40 درهما .

المادة الثانية

تستحق الرسوم المشار إليها أعلاه سواء أكان مرخصا أو غير مرخص بدخول الحيوانات أو المواد الحيوانية إلى البلاد أو بخروجها منها.

المادة الثالثة

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تحصيل الرسوم على المراقبة الصحية.

وتصفي الرسوم على المراقبة الصحية ويباشر تحصيلها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

المادة الرابعة

ينسخ القرار الصادر في 7 ذي القعدة 1368 (فاتح سبتمبر 1949) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية عند استيراد وتصدير الحيوانات والمواد الحيوانية.

بايداع طلب لهذه الغاية لدى المصالح الجمركية قبل دخول البضاعة بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة ، ويجب ان يؤشر على الطلب المذكور قبل ذلك البيطري المفتش العامل بمنفذ الحدود المراد الاستيراد عبره.

الباب الخامس

منافذ الحدود المفتوحة

للاستيراد والعبور

المادة السادسة

تحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية قائمة منافذ الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 1 من القانون المشار إليه اعلاه رقم 24.89 المفتوحة لاستيراد الحيوانات والمواد والمنتجات الحيوانية الوارد بيانها في المادة 3 من القانون المذكور.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة السابعة

تنسخ أحكام :

- القرار الصادر في 18 من شعبان 1332 (12 يوليو 1914) في شأن المراقبة الصحية البيطرية عند الاستيراد ؛
 - القرار الصادر في 14 من شعبان 1344 (26 فبراير 1926) في شأن مراقبة سلامة المحار المستوردة من فرنسا إلى المغرب ؛
 - القرار الصادر في 8 رمضان 1351 (5 يناير 1933) في شأن وسم أنواع البيض المستوردة إلى المغرب ؛
 - القرار الصادر في 25 من صفر 1354 (28 ماي 1935) في شأن وسم اللحوم الطرية أو المصبرة المستوردة إلى المغرب ؛
 - المرسوم رقم 2.86.89 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) المتعلق باستيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية.
- المادة الثامنة
- يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.
- وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993).
- الامضاء : محمد كريم المعمراني.

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

مرسوم رقم 2.89.596 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية عند استيراد وتصدير بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتنازل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 18 سبتمبر 1972 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولا سيما الفصل 17 منه ؛

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزبان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

مرسوم رقم 2.93.513 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بالموافقة على عقد كفالة أبرم يوم 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي قصد ضمان قرض مبلغه 50.000.000 وحدة حسابية (ECUS) منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد تمويل مشاريع صغيرة ومتوسطة في قطاع الصناعة الفلاحية ومشاريع فردية صغيرة في قطاعات الفلاحة والصناعة التقليدية والصيد الساحلي.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم يوم 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي قصد ضمان قرض مبلغه 50.000.000 وحدة حسابية (ECUS) منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد تمويل مشاريع صغيرة ومتوسطة في قطاع الصناعة الفلاحية ومشاريع فردية صغيرة في قطاعات الفلاحة والصناعة التقليدية والصيد الساحلي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

مرسوم رقم 2.90.786 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) في شأن الاعتماد والترخيص لبيع المحضرات الصيدلانية والإعلان للادوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلانية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) في شأن الاعتماد والترخيص لبيع المحضرات الصيدلانية والإعلان للادوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلانية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 100 مليون وحدة حسابية يرصد لتقوية اعمال ضبط الهياكل.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.266 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) :

الفصل 4. - يفرض على طلب الاعتماد رسم ثابت يحدد على النحو التالي :

« - 3.000 درهم لكل محضر صيدلي.
« وكذلك الشأن فيما يخص
« لصف واحد
« من المنتجات ؛

« - 1.000 درهم إذا تعلق الأمر بطلب تصحيح رخصة الاعتماد
« الممنوحة من قبل أو توسيع نطاقها.

« ويجب أن يدفع الرسم
« (الباقى لا تغيير فيه).

الفصل 19 : (الفقرة الأولى). - يحدد الرسم الثابت على تأشيرة الاعلان المشار اليها في الفصل 20 بمبلغ 1.500 درهم .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بركة.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1457.93 صادر في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) بتتيميم قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانئ في الموانئ التي يزاول فيها اختصاصاته.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانئ في الموانئ التي يزاول فيها اختصاصاته ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 908.85 بتاريخ 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 3. - يتولى مكتب استغلال الموانئ القيام بحساب الدولة في ميناء القنيطرة - مهدية بالمهام التالية :

« - أعمال الصيانة والإصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق والسكك الحديدية والممالك البرية ؛

« - أعمال الصيانة والإصلاحات الكبرى والتحسين في شبكات الماء والكهرباء وصرف المياه ؛

« - الأعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمباني والبنائات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها أو ادارتها ؛

« - الأعمال المتعلقة بأقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الأخرى غير المعبأة ؛

« - أعمال الصيانة والإصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن التجارية ؛

« - أعمال الصيانة والإصلاحات والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة.

« وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانئ القيام في ميناء القنيطرة - مهدية بالخدمات التالية :

« - الهداية والقطر ؛

« - ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقبات الرصيف ؛

« - ايجار الرافعات والآلات المناولة والنقل الأخرى ؛

« - ايجار المخازن والمسطحات لاستيداع البضائع ؛

« - توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وإدارة الشبكات المتعلقة بذلك ؛

« - تزويد السفن بالماء العذب ؛

« - شحن وتفريغ السفن الواقعة بالأرصفة بما في ذلك رص البضائع على متن السفن وفي قعرها وفك رصها ، وكذا نقل حمولات السفن من أماكن الاستيداع أو إليها ؛

« - القيام بواسطة قوارب بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقعة بالأرصفة أو الراسية بالميناء أو مقنمة الميناء أو الموجهة إليها ؛

« - وضع الرافعات بالأرصفة وكذا ، ان اقتضى الحال ، آلات المناولة الأخرى رهن تصرف المرتفقين قصد تفريغ وشحن السفن الواقعة بالأرصفة ؛

« - استيداع البضائع وحراستها ؛

« - وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛

« - شحن وتفريغ وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الأخرى غير المعبأة ؛

« - شحن وتفريغ واستيداع البضائع الواجب حملها على مقطورات تابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية أو إنزالها منها إذا كانت البضائع

المنكورة خاضعة لنظام العبور الدولي ، كما هو محدد في النصوص التشريعية المعمول بها .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموائىء ومدير مكتب استغلال الموائىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993).
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1786.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

— Diplôme d'études approfondies de génie civil délivré par l'école nationale des ponts et chaussées - Paris - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 965.93 صادر في

4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بتغيير القرار الصادر في 20 من ذي القعدة 1372 (فاتح أغسطس 1953) بتحديد تعريفات الاتوي الواجب دفعها عن مصاريف تبخير النباتات والمنتجات النباتية حين الاستيراد والتصدير والضريبة الاضافية المفروضة على البضائع المبخرة غير المتسلمة في الأجال المقررة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القرار الصادر في 20 من ذي القعدة 1372 (فاتح أغسطس 1953) بتحديد تعريفات الاتوي الواجب دفعها عن مصاريف تبخير النباتات والمنتجات النباتية حين الاستيراد والتصدير والضريبة الاضافية المفروضة على البضائع المبخرة غير المتسلمة في الأجال المقررة ، كما وقع تغييره بقرار نائب كاتب النولة في الفلاحة بتاريخ 20 من محرم 1379 (6 أغسطس 1958) ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد براءة.

(1) برامج الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 20 من ذي القعدة 1372 (فاتح أغسطس 1953).

الفصل الأول - مصاريف تبخير النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المعدة للتصدير تقدر عن كل عملية باعتبار مجموعة سعة غرفة التبخير المستعملة أيا كان حجم البضائع المعالجة وفق التعريف المبينة بعده :

1 - 10 دراهم عن كل متر مكعب أيا كانت طبيعة مادة التبخير المستعملة ،
 وإذا كانت البضائع المعالجة في غرفة واحدة تندرج في مجموعات

مختلفة وزع مبلغ المصاريف بالنظر الى الحجم الذي تشغله كل مجموعة منها.

ويجب دفع مصاريف التبخير
 (الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).
 الامضاء : عبد العزيز مزبان.

نصوص خاصة

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة مولاي الزين الزاهدي وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص يوم 17 سبتمبر 1993 في الساعة الرابعة مساء اجتماعا حضره السادة :

- عبد اللطيف بلشير :
- رشيد الحدادي :
- خالد القادري :
- عبد العزيز مزيان :
- ادريس التوالي .

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة فندق « بسمة » (الدار البيضاء).

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر لفندق « بسمة » (الدار البيضاء) الى شركة المساهمة المسماة « بسمة للفنادق والسياحة » بالدار البيضاء وذلك وفقا للمادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990). وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993).

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص .
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي .

عبد اللطيف بلشير . رشيد الحدادي . خالد القادري .
عبد العزيز مزيان . ادريس التوالي .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1874.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد مؤسسة ، مشاتل برادة ، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبيها وحفظها واعتمادها ،

مرسوم رقم 2.93.773 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) في شأن البيع المباشر للفندق المسمى « بسمة » (الدار البيضاء).

الوزير الأول .

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه : وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) :

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 17 سبتمبر 1993 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للفندق المسمى « بسمة » بالدار البيضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.93.761 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 أكتوبر 1993) بتعيين الفندق المسمى « بسمة » (الدار البيضاء) ليكون محل بيع مباشر :

وعلى عقد البيع بشرط واقف المبرم في 20 سبتمبر 1993 بين الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص والشركة المسماة « بسمة للفنادق والسياحة » : وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، رسم ما يلي :

المادة الأولى

المؤسسة الفندقية المسماة « فندق بسمة » الكائنة بالدار البيضاء التي يملكها صندوق الأيداع والتدبير وتسييرها شركة المغرب السياحي ، تباع الى شركة المساهمة المسماة « بسمة للفنادق والسياحة » الكائن مقرها بشارع مولاي الحسن الأول بالدار البيضاء مقابل ثمن مبلغه خمسون مليون درهم (50.000.000 د).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار اليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص .

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).
الامضاء : محمد كريم العمراني .

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة

الى القطاع الخاص .

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي .

*
*
*

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشاتل برادة » الكائن مقرها بزقاق وادي نفيس بمراكش لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشاتل برادة » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر العشب (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزبان.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزبان.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1876.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد مؤسسة « اكرين ماروك » لتسويق البذور المعتمدة للقطن الغذائي والعلفية والنباتات الزيتية والحبوب التبنية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطن الغذائي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطن العلفي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج البذور الزيتية ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والارز ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « اكرين ماروك » الكائن مقرها بالحي الصناعي بسيدي ابراهيم ، صندوق البريد 1683 بفاس لتسويق البذور المعتمدة للقطن الغذائي والعلفية والنباتات الزيتية والحبوب التبنية والبذور المعتمدة للخضروات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « لاكورال » الكائن مقرها بشوارع لاجيروند ، رقم 64 - 62 بالدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « لاكورال » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 971.75 المشار اليه اعلاه ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر العشب (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « ايمان الفلاحة بفاس » (ايمكريف) الكائن مقرها بالحي الحسني ، سيدي ابراهيم ، مجموعة 6 ، رقم 8 بفاس لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « ايمكريف » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية المشار اليها اعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاعراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

المادة الثانية

يجب على شركة « اكرين ماروك » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية المشار اليها اعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 858.75 و 721.91 و 971.75 ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاعراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1877.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد شركة « ايمان الفلاحة - بفاس » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الانتاج وتسويق البذور والاعراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضييبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضييبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضييبها واعتمادها ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج البذور الزيتية ومراقبتها وتوضييبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1878.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد مؤسسة « سوكوسيم » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور المعتمدة للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الانتاج وتسويق البذور والاعراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضييبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضييبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضييبها واعتمادها ؛

قرد ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد البير ساسون ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية للقيام بأموريات داخل المملكة .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السادة : عبد الرحيم ازهاري ، المكلف بمهام رئيس قسم التخطيط والميزانية ؛ فيصل القباج ، رئيس المصلحة الادارية ؛ عز الدين ميكو ، المهندس الرئيسي بنفس المديرية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) .

الامضاء : عبد العزيز مزبان .

اطلع عليه :

الوزير الاول .

الامضاء : محمد كريم العمراني .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1687.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية للقيام بأموريات داخل المملكة .

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج البذور الزيتية ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « سوكوسيم » الكائن مقرها بحي بنسودة ، تجزئة 16 مكرر بفاس لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والملفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور المعتمدة للخضروات .

المادة الثانية

يجب على المؤسسة المسماة « سوكوسيم » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية المشار اليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المنكورة .

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاعراس .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) .

الامضاء : عبد العزيز مزبان .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1686.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :
محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ؛
مصطفى أميني ، رئيس قسم أعمال التدقيق .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) .

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني .
الامضاء : عبد العزيز مزيان .

- إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات
المساعدة التقنية وملحقاتها .

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفانهم من
مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت
عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم
الأجور 8 وما يليه الى السلم 11 .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :
محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ؛
مصطفى أميني ، رئيس قسم أعمال التدقيق .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) .

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني .
الامضاء : عبد العزيز مزيان .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1769.93 صادر في
19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من
صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع
تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر
في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية
والجمعيات المهنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية
المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسة إذا كان مبلغها يفوق
1.500.000 درهم ؛

- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق
1.000.000 درهم ؛

- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق
400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر
منافسة ؛

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها
50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون
أو الموردون ؛

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1768.93 صادر في
20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من
صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع
تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر
في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره
وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الطالب بنسودة قرشي ، مدير التهيئة العقارية ،
الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة
للموظفين التابعين لمديرية التهيئة العقارية للقيام بأموريات داخل
المملكة .

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر
رقم 1794.93 صادر في 15 من ربيع الأول 1414
(3 سبتمبر 1993) بتغيير القرار رقم 1627.92 الصادر في
2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر .

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين
الأطر رقم 1627.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413
(29 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه
اعلاه رقم 1627.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413
(29 أكتوبر 1992) :

« المادة الأولى . - يفوض الى السادة :

« مجيد بنبيبة ، مهندس الدولة ، رئيس قسم موارد المياه .

« الامضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني
« وتكوين الأطر ، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين
« لمديرية البحث والتخطيط المائي للقيام بمأموريات داخل
« المملكة .

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد القباچ

اطلع عليه :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1793.93 صادر في 3 ربيع
الأخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من
صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع
تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الأول منه .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطالب بنسودة قرشي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد بنمخلوف ، رئيس قسم الأراضي الزراعية والمحافظة عليها ؛
محمد ملوغمن ، رئيس قسم اصلاح الأوضاع العقارية ؛
محمد واكريم ، رئيس قسم تحسين الأوضاع العقارية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر
رقم 1752.93 صادر في 14 من ربيع الأول 1414
(2 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء .

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء
وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الأول
منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من
صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع
تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة
بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الأطر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات
داخل المملكة .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي المصطفى العزيزي أو عاقه عائق أسند
التفويض المشار اليه في المادة الأولى أعلاه الى السيد عبد الله بهوش ،
مهندس الدولة ، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة .

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 564.91
الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتفويض الامضاء .
وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1414 (2 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد القباچ

اطلع عليه :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري ،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الممون العسكري خارج الطبقة عبد الكريم الايوبي رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي التوقيع أو التأشير باسم الوزير الأول على الوثائق التالية :

1 - جميع الوثائق المتعلقة بالأجور والادارة والتحقق من محاسبة الدرك الملكي :

2 - جميع المحاضر المتعلقة بمراجعة عدد العسكريين والاعفاء من الجندية وضياع أو فساد المعدات وأحداث الوحدات أو غيرها من الهيئات الادارية التابعة للدرك الملكي وحلها وتغييرها وكذا نسخ أو مستخرجات القرارات الادارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1800.93 صادر في 14 من ربيع الأول 1414 (2 سبتمبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1684) للسيدة حكيمه الادريسي الصفيور ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة والتعمير بدار بتاريخ 26 نوفمبر 1990 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

قرد ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس علوي اسماعيلي ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الثقافية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد علال سيناشر.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الأول رقم 3.68.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الرابعة

تحدث لدى الوزير الأول لجنة دائمة للتركيز الإداري تقترح ، تطبيقاً لأحكام المادة 1 أعلاه ، سياسة الحكومة المتعلقة بالتركيز الإداري وتتابع تنفيذها.

ولهذه الغاية ، تناط بها المهام التالية :

- اعداد جرد لجميع أعمال الإدارة التي يمكن تفويض الامضاء في شأنها ؛
- السهر على التنسيق بين دوائر الاختصاص الجغرافي للمصالح الخارجية التابعة للإدارات العامة والتوفيق بين تسميتها والمهام المسندة إليها ؛
- الحرص على التوفيق بين عمليات نقل الاختصاصات إلى المصالح الخارجية ونقل الوسائل كيفما كانت طبيعتها اللازمة لتنفيذها ؛
- السهر على التوفيق بين الشروط المتعلقة بمستوى التأهيل والدرجة المطلوبين لتعيين رؤساء المصالح الخارجية.

المادة الخامسة

تتألف اللجنة الدائمة للتركيز الإداري برئاسة الوزير الأول من الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الإدارية والأمين العام للحكومة والوزراء المعنيين بالأمر.

ويمكن أن تدعى شخصيات أخرى رعباً لأهليتها إلى المشاركة في أعمال اللجنة المذكورة.

المادة السادسة

تناط باللجنة التقنية للعمالة أو الاقليم المحدثة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) مهمة دراسة جميع التدابير المتعلقة بالتركيز الإداري ولاسيما منها أحداث المصالح الخارجية اللازمة لتلبية حاجات المرتفقين لدى العمالة أو الاقليم أو الجماعة واقتراحها على اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه بعد استطلاع رأي الوزير المختص.

المادة السابعة

تحدد بقرار للوزير الأول عند الحاجة اجراءات تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.625 صادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن التركيز الإداري.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 60 و 96 منه ؛
وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد توزيع الاختصاصات والوسائل على المصالح المركزية والخارجية للإدارات العامة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثانية

تقوم الإدارات المركزية على المستوى الوطني ونحت سلطة الوزراء ، بمهمة تخطيط الأعمال الداخلة في نطاق اختصاصها وتوجيهها وتنظيمها وإدارتها ومراقبتها وذلك مع مراعاة أحكام النصوص المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارات.

وبهذه الصفة تناط بها المهام التالية :

- إعداد سياسة الحكومة المتعلقة بقطاعات النشاط التابعة لها ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ؛

- التنظيم العام للمصالح التابعة للدولة ؛

- تحديد برنامج عمل المصالح الخارجية التابعة للدولة وتقييم حاجاتها وتوزيع الوسائل اللازمة لتسييرها ؛

- تتبع أعمال المصالح الخارجية ومراقبتها.

المادة الثالثة

يعهد إلى المصالح الخارجية في نطاق اختصاصها بتنفيذ سياسة الحكومة وجميع القرارات والتوجيهات الصادرة عن السلطات المختصة في إطار أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتضع الإدارات المركزية رهن تصرف المصالح المذكورة الوسائل اللازمة لتسييرها في إطار الاختصاصات المسندة إليها.

ويجوز للوزراء أن يفوضوا إلى رؤساء المصالح الخارجية التابعة لهم وإلى العمال التصرف باسمهم ضمن الحدود الداخلة في نطاق اختصاصهم.

ويمكن تعيين رؤساء المصالح الخارجية أميين نواباً لصرف النفقات فيما يتعلق بجميع أو بعض الاعتمادات الموضوعة رهن تصرفهم.

نصوص خاصة

وزارة العدل

ظهير شريف رقم 1.91.227 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 43.90 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 43.90 الصادر عن مجلس النواب في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم المراني

**

قانون رقم 43.90

يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي احكام الفصول 2 و 3 و 5 (الفقرة الاولى) و 6 و 7 (الفقرة الثانية) و 21 (الفقرة الثانية) و 26 (الفقرة الاولى) و 55 (الفقرة الاولى) من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة :

الفصل 2. - يرتب القضاة في الدرجات التالية :

الدرجة الاولى :

المستشارون بالمجلس الاعلى ؛

المحامون العامون لدى نفس المجلس ؛

« رؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاستئنافية ؛

« الوكلاء العامون للملك بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاستئنافية ؛

« رؤساء المحاكم الادارية ؛

« رؤساء غرف محاكم الاستئناف الموجود مقرها خارج مقر محاكم الاستئناف التابعة لها ونواب الوكلاء العامين للملك المعينين للعمل لدى الغرف المذكورة ؛

الدرجة الثانية :

« رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاولى ؛

« المستشارون بمحاكم الاستئناف ؛

« نواب الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاولى ؛

« المستشارون بالمحاكم الادارية ؛

« رؤساء المحاكم الابتدائية ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاولى ؛

الدرجة الثالثة :

« قضاة المحاكم الابتدائية ؛

« نواب وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية ؛

« قضاة المحاكم الادارية.

« يحدد بمرسوم ترتيب الارقام الاستدلالية لمختلف الدرجات.

الفصل 3. - يعين القضاة من بين الملحقين القضائيين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

« بيد أنه يمكن ان يعين مباشرة في الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة بالسلك القضائي عند توافر الشروط المبينة في الفصل التالي :

1 - اساتذة الحقوق الذين قاموا بتدريس مادة اساسية طوال عشر سنوات ؛

2 - المحامون الذين زاولوا مهنة المحاماة مدة خمس عشرة سنة ؛

3 - فيما يخص المحاكم الادارية : الموظفون المنتمون الى درجة مرتبة في سلم الاجور رقم 11 أو درجة في حكمها بشرط أن يكونوا قد قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة العامة الفعلية وأن يكونوا حاصلين على اجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

« ويعين الموظفون المشار إليهم أعلاه في السلك القضائي بالدرجة التي يساوي رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي للدرجة التي كانوا ينتمون إليها في الاصل ، فإن لم توجد في السلك القضائي درجة يساوي رقمها الاستدلالي رقم درجتهم الأصلية عينوا في درجة السلك القضائي التي يلي رقمها الاستدلالي مباشرة رقم الدرجة التي كانوا ينتمون إليها في إطارهم الأصلي.

« وتحدد بظهير شريف يصدر بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء الدرجة التي يخولها في السلك القضائي أساتذة الحقوق والمحامون المعينون قضاة.

وزارة التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية والسياحة

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة
رقم 1235.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1414
(14 يونيو 1993) بتنظيم القرار رقم 14.93 الصادر في
3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الإدارة
وممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان
الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة
الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة
الخارجية والاستثمارات الخارجية).

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في
4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام
للووظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378
(5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما
وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى
الأولى 1390 (11 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة
رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين
ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان
الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية) :

وعلى المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408
(6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين
المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1405
(14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين
بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

وحيث أنه يتعذر تشكيل لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة ازاء اسلاك
المبرمجين والتقنيين وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم
رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378
(5 ماي 1959) حسبما وقع تغييره :

والى أن يتأتى اجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في
حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ازاء اسلاك المبرمجين
والتقنيين المسيرين من لدن وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات
الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) .

الفصل 5 (الفقرة الأولى). - يوظف الملحقون القضائيون بحسب ما تقتضيه
حاجات مختلف المحاكم على اثر مياارة يشارك فيها :

« فيما يخص قضاة المحاكم الادارية : حملة الاجازة في الحقوق
« (فرع القانون العام) او الاجازة في العلوم الاقتصادية او شهادة تعتبر
« معادلة لذلك بمقتضى مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل ؛

« فيما يخص قضاة المحاكم الاخرى : حملة شهادة العالمية للتعليم العالي
« الاسلامي او الاجازة في الحقوق (فرع القانون الخاص) أو الاجازة
« في الشريعة من جامعة القرويين أو شهادة تعتبر معادلة لتلك
« بمقتضى مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل.

« يحدد مرسوم صادر

(الباقي لاتغيير فيه).

الفصل 6. - يعين المترشحون الناجحون
بذلة الجلسة.

« ويقضون بهذه الصفة تدريجا يستغرق سنتين ويشتمل على :

« أ) دورة دراسات وأشغال تطبيقية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية
« تستغرق سنة وتهدف الى تأهيلهم مهنيا بواسطة تعليم مناسب ؛
« ب) تدريب منته سنة بمحاكم الاستئناف والمحاكم والإدارات المركزية
« والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة او الخاصة.

« وفي محاكم الاستئناف والمحاكم يمكن بوجه خاص ان يساعد الملحقون
« القضائيون القضاة في إجراءات التحقيق وأن يحضروا الجلسات المدنية
« والجنائية والإدارية زيادة على النصاب القانوني وأن يشاركوا فيها
« وفي مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

« ويلزمون بكتمان السر المهني وابتداء البذلة الرسمية في الجلسة.

« وتحدد بقرار لوزير العدل كيفية تنظيم الدورة الدراسية والتدريب المشار
« اليهما في الفقرات السابقة والفترة التي يجب خلالها القيام بكل منهما. »

الفصل 7 (الفقرة الثانية). - يمكن أن يعين الملحقون القضائيون الناجحون
« في الامتحان المشار اليه أعلاه بظهير شريف يصدر باقتراح من المجلس
« الاعلى للقضاء قضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة ويلحقون بمختلف
« المحاكم باعتبار ما يتوفر لهم من مؤهلات للعمل بها. »

الفصل 21 (الفقرة الثانية). - يمكن لوزير العدل أن يرخص استثنائيا
« للقضاة في السكنى خارج مقر المحكمة التي يعملون بها ويكون ذلك
« بصورة فردية وموقته وبعد استطلاع رأي رئيس المحكمة ورئيس النيابة
« العامة بها. »

الفصل 26 (الفقرة الأولى). - في حالة شغور منصب بالمجلس الاعلى او
« محاكم الاستئناف او المحاكم ، يمكن أن يتم بظهير شريف يصدر باقتراح
« من المجلس الاعلى للقضاء ، تكليف قضاة للقيام نظرا الى تخصصهم بمهام
« أعلى من المهام المسندة الى القضاة اللذين هم في درجتهم. »

الفصل 55 (الفقرة الأولى). - يمكن أن يعين قضاة الاحكام رعايا لتخصص
« كل واحد منهم في مناصب جديدة يطلب منهم او على إثر ترقية.

(الباقي لا تغيير فيه).

التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) :

السيد محمد البوري ، متصرف ممتاز ، بصفته رئيساً ؛
السيد التهامي ارياح ، متصرف ممتاز ، بصفته عضواً ؛
السيد التفوتي محمد ، مفتش التجارة ، بصفته عضواً .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1414 (14 يونيو 1993) .
الامضاء : حسن ابوايوب .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

عملاً بأحكام الفصل 28 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه اعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنتين الاداريتين رقم 10 و 12 المختصتين ازاء اسلاك المبرمجين والتقنيين المسيرين من لدن وزارة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1886.93 صادر في 27 من ربيع الاول 1414 (15 سبتمبر 1993)
بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993)
بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة
إزاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الشؤون الثقافية .

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1452.92 بانتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية :

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ؛
وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الأصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) .
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الاولى من القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المشار إليه اعلاه ، كما يلي :
« المادة الاولى . - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ، كما يلي :

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1397 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

اللجان	بيان الاطار	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1					
2					
3	(أ) الاعلاميون الممتازون والاعلاميون المخبزون .	السيد مولاي إدريس علوي اسماعيلي .	السيد احمد بدري .	السيد محمد البهجة .	السيد عبد المجيد بن يوسف .
4	(ب) الاعلاميون .	السيد مولاي إدريس علوي اسماعيلي .	السيد احمد بدري .	السيد جواد المسطاري .	السيد عبد الكريم حافظي .

(الباقى بدون تغيير) .

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993) .

الامضاء : محمد علال سيناصر .

وزارة الصحة العمومية

(25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة الاجازة في الطب والجراحة المسلمة من كلية الطب ، جامعة زارagoza ، إسبانيا.

- Diplôme de licence en médecine et chirurgie délivré par L'université de Zaragoza, Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 31 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 2009.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة الاهلية لمزاولة مهنة الطب المسلمة من مجلس منطقة ليبزيك ، مصلحة الصحة العمومية والاعمال الاجتماعية الجمهورية الديمقراطية الالمانية سابقا.

- Certificat d'aptitude à l'exercice de la profession de médecin délivré par le conseil di district de leipzig, service de la Santé Publique et des Affaires Sociales, ex-république démocratique Allemande.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 يناير 1992.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 2007.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من معهد الطب لكريمي ، الاتحاد السوفياتي سابقا.

- Diplôme de docteur en médecine délivré par l'institut de médecine de la crimée ex-U.R.S.S.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 2008.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402

الدرجات	تحديد المهام
التقنيين من الدرجة الأولى	توجيه أعمال التقنيين المكلفين بإصلاح المعدات الإشراف ومراقبة الأعمال المتعلقة بالإنشاءات الصحية والحرارية. توجيه أعمال التقنيين المكلفين بتقنيات الخشب. توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالبناء. توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بمسح الأراضي. توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالهندسة المدنية. توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين برسم البناء. توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالرسم الصناعي. توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالأشغال الكبرى أو بتسيير الأشغال. توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالمطالعة والصباغة الإشراف وتتبع أعمال تسيير المقاولات. توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالتدفئة العامة. توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالصيانة الصناعية. توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالصيانة الفندقية.
التقنيون الممتازون	الإشراف على خلية إصلاح المعدات. الإشراف على خلية الإنشاءات الصحية والحرارية وتركيبها. الإشراف على خلية البناء. الإشراف على خلية المياه. الإشراف على خلية رسم البناء. الإشراف على خلية تسيير الأشغال والأشغال الكبرى. الإشراف على خلية الرسم الصناعي. الإشراف على خلية التدفئة العامة. الإشراف على خلية المطالعة والصباغة. الإشراف على خلية كهرباء الصيانة الصناعية. الإشراف على خلية الصيانة الفندقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2010.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتتيمم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأني بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.31.69 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بأحداث وتنظيم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأني بها التوظيف المباشر في سلك متصرفي الإدارات المركزية ،

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1911.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛
وعلى القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة ؛
وبإقتراح من وزير الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم وتغير كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى -

الدرجات	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية	اصلاح المعدات. الصيانة الفندقية. تطهير الشبكات. تقنيات الخشب. البستنة. الإنشاءات الصحية والحرارية. البناء. المياه. مساح. الهندسة المدنية. رسم البناء (التمتير). رسم البناء (الاسمنت المسلح). رسم البناء المعماري. تسيير الأشغال. الأشغال الكبرى. الرسم الصناعي. تسيير المقاولات. المطالعة والصباغة. مراقبة الأوراش. التدفئة العامة. الصباغة. تركيب المعدات الحرارية والصحية. كهرباء الصيانة الصناعية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه :

1 - شهادة الدراسات العليا في التهيئة والتعمير المسلمة من طرف المعهد الوطني للتهيئة والتعمير بالرباط .»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1977.93 صادر

في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 أكتوبر 1993) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.476 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) الذي مددت بموجبه الى مستخدمي المعمل بالمطبعة الملكية أحكام المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأييف للجان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ؛

وحيث أنه يتعذر مطلقا تشكيل لجنة إدارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء سلكي رؤساء المعامل وأعوان الاشراف وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) حسبما وقع تغييره ؛

والى أن يتأتى إجراء الانتخابات فصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء سلكي رؤساء المعامل وأعوان الاشراف المسيرين من لدن مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل 28 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنتين الإداريتين رقم 6 و 7 المختصتين إزاء سلكي رؤساء المعامل وأعوان الاشراف المسيرين من لدن مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي المحدثتين بموجب القرار رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) :

السيد ابراهيم فرج : الحاجب الملكي ، مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ، بصفة رئيس ؛

السيد عبد الرزاق دينية : مكلف بمهمة ، بصفة عضو ؛

السيد يونس فزاد القباج : مكلف بمهمة ، بصفة عضو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 أكتوبر 1993).

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ،
الحاجب الملكي .

الامضاء : ابراهيم فرج.

وزارة التربية الوطنية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) صفحة 1048 و 1049

مرسوم رقم 2.93.68 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي.

« الفصل 27. - (الفترة الأولى والثانية والرابعة).

بدلا من :

« 1 - الاساتذة المساعدون من الدرجتين « أ » و « ب » المتفرعون عن إطار
المساعدين من الدرجتين « أ » و « ب » ، يعفون من التدريب
« وفقا للجدول في الملحق رقم 3
« بهذا المرسوم.

« 2 - الاساتذة المساعدون المتفرعون عن إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة الذين مارسوا التدريس بالفعل طوال مدة ويعاد ترتيبهم وفق الشروط التالية :
 « 4 - المترشحون المشار إليهم في الفصل 26 أعلاه.....
 « في الفصل 7 أعلاه.
 « على أن الاساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم باعتبار شهادة الدراسات الجامعية العليا لا يمكن ترسيمهم على اثر التدريب المنصوص عليه أعلاه إلا بعد الحصول على شهادة الدراسات العليا أو شهادة التخصص بالسلك الثالث ».
 يقرأ :
 « 1 - الاساتذة المساعدون من الدرجتين « أ » و « ب » المتفرعون عن إطار المساعدين المرسمين من الدرجتين « أ » و « ب » ، يعفون من التدريب
 الثالث ».

« 2 - الاساتذة المساعدون المتفرعون عن إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة الذين مارسوا التدريس بالفعل طوال مدة ويعاد ترتيبهم وفق الشروط التالية :
 « 4 - المترشحون المشار إليهم في الفصل 26 أعلاه.....
 « في الفصل 7 أعلاه.
 « على أن الاساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم باعتبار شهادة الدراسات الجامعية العليا لا يمكن ترسيمهم على اثر التدريب المنصوص عليه أعلاه إلا بعد الحصول على شهادة الدراسات العليا أو شهادة التخصص بالسلك الثالث ».
 يقرأ :
 « 1 - الاساتذة المساعدون من الدرجتين « أ » و « ب » المتفرعون عن إطار المساعدين المرسمين من الدرجتين « أ » و « ب » ، يعفون من التدريب
 الثالث ».

بدلاً من :

« جدول الملحق رقم 3

الاحتفاظ بالاقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة ضمن الحدود المبيّنة بعده	الاساتذة المساعدون			المساعدون		
	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة
سنتان	403	3	أ	351	2	أ
سنتان	436	4		377	3	
3 سنوات	472	5		402	4	
سنة	509	1	ب	428	5	ب
سنة	509	1		472	1	
سنتان	509	1		509	2	
3 سنوات	542	2		542	3	
3 سنوات	574	3		574	4	
3 سنوات	606	4		606	5	
3 سنوات	639	5		639	6	
3 سنوات	704	6		704	7	

يقرأ :

« جدول الملحق رقم 3

الاحتفاظ بالاقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة ضمن الحدود المبيّنة بعده	الاساتذة المساعدون			المساعدون		
	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة
سنتان	403	3	أ	351	2	أ
سنتان	436	4		377	3	
3 سنوات	472	5		402	4	
سنة	509	1	ب	428	5	ب
سنة	509	1		472	1	
سنتان	509	1		509	2	
3 سنوات	542	2		542	3	
3 سنوات	574	3		574	4	
3 سنوات	606	4		606	5	
3 سنوات	639	5		639	6	
3 سنوات	704	6		704	7	